

السنة والنسب

لفضيلة الأستاذ الدكتور

موسى شاهين السنين

نائب رئيس جامعة الأزهر - سابقا

وخبير أول السنة

مركز بحوث السنة والسيرة جامعة قطر

قدم له دعوى بإعداده وإضرامه

رئيس التحرير

د. عاصم الخطيب

هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الظروف التي نعيشها اليوم تجعل لهذا الموضوع أهمية خاصة ، فهناك نهضة دينية ، أو صحوة إسلامية تهتم بالسنة النبوية ، وهناك مقالات صحفية ، ومؤلفات حديثة ، ومؤتمرات عالمية ، ومراكز بحوث للسنة النبوية في بلاد إسلامية .

وفي مقابل ذلك في الجناح الآخر تشهير ومهاجمات ، ومحاولات للنيل من قدسية النبوة ، تعنف تارة وتلين أخرى ، تأخذ شكل أمواج البحر ، تعلو وتهبط ، لكنها تتدافع في اتجاه واحد .

وقد اختلف حجم هذه المحاولات من بلد إلى آخر ، ومن زمن إلى زمن ، وكلما اشتد ضعف المسلمين اشتدت الحملة ، وتوالى الهجوم ، تماماً كميكروب الأمراض ، كلما ضعفت المناعة والحصانة كلما اشتد الهجوم والافتراس .

إن السنة كانت هدفاً لأعداء الإسلام منذ زمن بعيد ، لكنها قاومت وتقاوم ، وحطمت وتحطم محاولات المبشرين والمستشرقين ، بما رسخ في قلوب المؤمنين من إيمان وتقديس وحب اقتداء .

لكن مشكلة العصر تشكيك بعض علماء المسلمين فيها بصفة عامة بهدف أو بآخر ، ولا نبالغ إذا قلنا :

إن أعداء الإسلام والمستشرقين والمبشرين بل والاستعمار والغزو الثقافي وراء هذه المحاولات ، أو بالأحرى وراء بعض هذه المحاولات ، ومما لا شك فيه أن كثيراً ممن يرفع عقيرته

في السنة بغير علم قد رضع لبناً غير لبانها ، وفطم عن ثدي غير ثدي أمها ، سواء أدرك ذلك أم لم يدرك ، وسواء استهدف مطعماً دنيوياً من منصب أو جاه أو شهرة أم لم يستهدف .

إن الحرية الشخصية في العقيدة وفي إبداء الرأي فهمت في عالمنا الإسلامي المعاصر فهما غير صحيح ، واستغلت بشكل واسع وملحوظ في التدخل في الدين وأحكام الشريعة ، وفي الحديث النبوي بشكل أوسع .

قد يغتر مسلم بنفسه ، ويظن أنه من أولى العلم لمجرد أنه قرأ كتاباً أو كتباً ، أو أنه درس مسألة ، أو أنه اشتهر بين الناس كعالم ، أو أنه تولى منصباً ، وقد تسول له نفسه أنه لا يقل عن الصحابة في فهمهم ، ولا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم في علمهم وفقههم ، وقد ينخدع به أناس يستجيبون له ، ويروجون باطله وزيفه .

هذه هي المشكلة التي تواجه التراث الإسلامي العريق والأحكام الشرعية الأصلية في هذه الأيام .

شراذم من البشر تعطى رئيسها أو أميرها حق الاجتهاد ، وتنتقاد لما يقول غير عابئة بأقوال جهابذة الصحابة وفحول العلماء ، وإن كان أميرهم محدود العلم قليل البضاعة . وأفراد صفر اليمين من مبادئ العلوم الشرعية ، يجهلون الأوليات منها يقولون : نأخذ أحكامنا رأساً من الكتاب والسنة .

وعلماء تخصصوا في فنون أخرى غير الشريعة ، ظنوا في أنفسهم القدرة على دراسة القرآن والسنة ، واستنباط

الأحكام منهما ، وهم يفتقدون وسائل الفهم الصحيح المبني على قواعد الشريعة وأصولها .

وأصحاب أهداف سياسية وأغراض مشبوهة يصيحون بين الحين والحين : إن باب الاجتهاد مفتوح ، وكل مفكر مسلم أهل للاجتهاد في الشريعة ، ولا حجر على العقول ، وبين أيدينا المصحف وكتب الحديث ، وهم لا يحفظون القرآن ولا يحفظون خمسة أحاديث ، ولا يميزون بين صحيحها وضعيفها .

باب الاجتهاد مفتوح .

نعم .

هو مفتوح منذ رسالة محمد ﷺ وإلى قيام الساعة ، ولكن أنبثت فيمن يطرق هذا الباب ويلجئه ، في مؤهلاته له ، وفي الثقة فيه ، وفي الأخذ عنه .

الإسلام احترم العقل . نعم . ودعا إلى التفكير والبحث والاستنباط والترقى في المعارف إلى أقصى ما يطيق البشر ، ولا حجر على العقول ، ولكل أن يجتهد لنفسه ، ويعمل بما يرى ، وحسابه على الله ، أما أن يفتى للناس وهو غير أهل للفتوى ، فإنه يخشى عليه ويخشى منه ، يخشى أن يضل ويضل العباد بالله .

لقد سُئِلْتُ من جماعة منحرفة عن له حق الفتوى في الدين ؟ فسألت السائل - وكان طبيب أنف وأذن وحنجرة : من له حق الفتوى في الطب ؟ قال : الطبيب . قلت : فمن له حق التشخيص الصحيح في مرض القلب ؟ قال : طبيب القلب طبعاً . قلت : وليس طبيب الأنف والأذن والحنجرة ؟ قال :

لا . أبدا . قلت : فإن طب الروح والدين لا يقل عن طب
الجسد . فحق الفتوى في الدين لعلماء أفنوا حياتهم في علومه
وفي دراسة دقائقه وأسراره .

المشكلة أن الساحة الإسلامية كثر فيها المدعون
للإجتهد ، المتصدون للفتوى بغير علم ، الحريصون على
اقتحام حصون الشريعة بتهور ودون مهابة ، وبتبجح ودون
حياء ، وبغير زاد ولا سلاح ، وتودع العالمون ، وخافوا
الاجتهاد وأكبروه ، واستصغروا أنفسهم وعلمهم أمامه ،
هيبة وإجلالاً لأهله ، وخوفاً من الله إذا هم أخطأوا ، ﴿ وَإِنَّمَا
يُحِشَى اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ﴾ (١) .

خافوا أن يصدق عليهم قول رسول الله ﷺ يَحْكِي عَنْ آخِرِ
الزَّمانِ : « اتَّخَذَ النَّاسُ رِعْوساً جَهَالاً ، فافْتَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَضَلُّوا وَاضْطَلُّوا » (٢) .

إن علماء الدين الذين يعرفون أنفسهم لا يتناولون إلى
الأئمة الذين خدموا الشريعة أسسوا فقهها وكانوا المنهل
الذي اغترفوا منه ، فهم لا بد أن يستنبروا بأرائهم وأن
يقيسوا عليها ما يجد لهم في أطوار حياتهم .

إن علماء القرون الأولى كانوا موسوعة علمية في التفسير
والحديث وعلومهما وما يخدمهما من علم الأصول واللغة
العربية : نحوها وصرفها وبلاغتها وأصولها وأسرار
عباراتها ، أما نحن فقد شغلتنا أموالنا وأهلونا ومواقعنا في
تيارات الحياة المتدافعة ، فمع إيماننا بأن هذه العلوم يخدم
بعضها بعضاً قسمناها إلى تخصصات بل كليات مختلفة :
كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين ،

وأصبح التفسير وعلوم القرآن قسماً يتخصص فيه طالب غير الطالب الذي يتخصص في قسم الحديث وعلومه ، وأصبحنا في كل تخصص نقرأ كتب الأوائل ونحاول استيعابها . وهيئات وإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه .

لا تشغلنا هذه المشكلة المتسعة الأطراف عن مشكلتنا المحصورة في المشككين أو المتشككين في السنة النبوية وهي طرف من المشكلة الواسعة التي أشرنا إليها .

إن الذين يحاولون النيل من السنة تختلف مشاربهم وأهدافهم واتجاهاتهم ، وإن كثيراً منهم يفتح له مجال واسع في الإعلام الذي يجري وراء المادة الغربية المستحدثة والشاذة التي تجذب الجماهير . فإذا أراد العلماء أن يكشفوا الزيف ويردوا الشبهات لم يجدوا المجال الكافي المتكافئ مع نشر السموم . ومن هنا يتهم العلماء والمتخصصون بالقصور أو التقصير ..

إن أملنا في القاعدة الإسلامية الصلبة التي لا تؤثر فيها معاول الهدم .

إن أملنا في عقيدة الأمة الإسلامية الراسخة التي لا تززعها العواصف ، ولولا قوة إيمانها في عقيدتها وشريعتهما لكانت النتيجة خطيرة .

إن علماء الأمة الإسلامية منذ العصر الأول تصدوا للدفاع عن السنة وحمایتها من عبث العابثين بالأسلوب العمل والأسلوب العلمي .

أما العمل فحرصوا على الاقتداء ، حتى بالغ بعضهم

فيه ، فكان يتحرى أن ينيخ ناقته في المكان الذي اتاخ فيه رسول الله ﷺ ناقته .

وأما الأسلوب العلمي فاهتموا بالإسناد ، واشتغلوا بنقد الحديث ، وجاهدوا في دفع الدخيل ، وقعدوا القواعد ، ووضعوا الضوابط ، حتى أصبح علم الحديث علوماً متعددة وليس علماً واحداً ، فورثنا عنهم :

١ - علم مصطلح الحديث ، وهو يهتم بالأسماء والمسميات ، وأسباب الضعف ومواصفات صحة الحديث .

٢ - وعلم رجال الحديث : ويهتم بتاريخ الرواة من حيث مولدهم ووفاتهم وموطنهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلامذتهم ؛ ليتبين من ذلك اتصال الإسناد أو عدم اتصاله .

٣ - وعلم نقد الحديث أو علم الجرح والتعديل : ويهتم بوضع كل راوٍ في درجة معينة من حيث العدالة والضبط ، ويكفي أن نشير إلى أنهم وضعوا للتعديل خمس درجات ، أعلاها أثبت الناس وأوثق الناس ، وأدناها صدوق ، ووضعوا للجرح اثنتي عشرة درجة أدناها مختلق كذاب ، ووضعوا كل راوٍ في درجة معينة من هذه الدرجات .

٤ - وعلم التخريج ويهتم بعزو الحديث إلى موضعه من المصادر الأصلية المعتبرة في الحديث .

٥ - وعلم دراسة الأسانيد والحكم على الحديث ، ويهتم بتطبيق القواعد والضوابط والموازن ليحكم على الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف .

٦ - وعلم مختلف الحديث ويهتم برفع التناقض فيما ظاهره التناقض بين الأحاديث .

٧ - وعلم شرح الحديث تحليلياً أو موضوعياً ويهتم بشرح المفردات واستنباط الأحكام ، أو بجمع أحاديث الموضوع الواحد وشرحها .

٨ - وعلم مناهج المحدثين ويهتم ببيان منهج كل مؤلف حديثي وما يحتويه كل كتاب من الموضوعات .

ونستطيع القول بأن هذا البحر الزاخر من العلوم لا يسبح فيه إلا ماهر متخصص بذل الليالي والشهور والسنين ثم قال : « رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ، وقال : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ، (٢) .

وكلما دخل في الاعماق شعر بصغار نفسه ، وكلما تبهر عرف قلة علمه ، وباب العلم أن تعرف نفسك ، فما يزال المرء عالماً ما ظن أنه يجهد ، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل . أى جهل نفسه ، وهذا هو الجهل المركب كما يقولون .

ومن هنا نجد علماء الحديث وطلابه الراسخين في العلم يحتاطون عند الكلام وعند الفتوى في الحديث ، ونجد غيرهم ممن يلبس مسوحهم ويتقمص شخصيتهم أكثر جرأة على تناوله وعلى القول فيه بغير علم .

نعود إلى مشكلة هذا العصر ، وأنها تكمن في حنجرة من يدعى علم الحديث والفقه والأصول وكل العلوم ، ثم يهاجم الحديث النبوي ، ويستبيح حرمة ، وينتهك قدسيته ، وقد اتخذت هذه المحاولات في أيامنا ثلاث شعب :

الشعبة الأولى : اتجهت إلى تحطيم الرواة حملة الحديث من مصدره إلينا ، وإذا تحطمت الوسيلة ، وفسدت يصبح الأصل معتمداً على لا شيء فيصبح لا شيء ، ويمثل هذه

الشعبة (أبورية) في كتابه عن أبى هريرة - رضى الله عنه -
فيتهمه بالكذب والاختلاق والافتراء على رسول الله ﷺ
وأبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، أو ثانى
المكثرين من الصحابة ، وهو من أوثق المحدثين عند أهل
الحديث ، قطعنه وإصابته في المقتل طعن لمن هو مثله أو
دونه .

الشعبة الثانية : اتجهت إلى تحطيم كتاب من كتب
الحديث الأصلية ، وكما اختارت الشعبة الأولى أبرز الرواة ،
فصوبت سهامها في صدره ليسقط غيره بسقوطه ، اختارت
الشعبة الثانية أبرز كتب الحديث وأصحابها ، وهو صحيح
البخارى ، إذ بسقوطه واهتزاز الثقة فيه تهتز الثقة بجميع
كتب الحديث من باب أولى .

ويمثل هذا الاتجاه ما كتبه (المولوى جراغ على الهندى)
في كتاب أسماه : « أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام » قال : إن
الحديث النبوى ليس قطعياً كما يظنه المسلمون ، بل صحته
وحجيته محل نظر وشك ، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه في
معرفة الأحكام ، وإن الجامع الصحيح للإمام البخارى
- رحمه الله - يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة ، ولكن
المسلمين يظنونهم أصح الكتب بعد كتاب الله ، بناء على
مفالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى . اهـ .

ومن هذه الشعبة ، وعلى طريقة ما نشره عالم مصرى ،
يحتل درجة أستاذ الحضارة الإسلامية ، كتب في صحيفة
أخبار اليوم المصرية في شهر مايو ١٩٨٢ ثلاث مقالات

بعنوان : لا تصدقوا ما في البخارى من اكاذيب عن الإسراء والمعراج ، يستبعد أو يكذب ما جاء بشأن (البراق) ، وصلاة النبي ﷺ بالأنبياء ، وعروجه إلى السماء ، وتردده بين موسى - عليه السلام - وبين ربه ، ويبنى تكذيبه على الاستبعاد العقلي . وهذا القول منشور في كتاب من كتبه . وإذا ثبتت الاكاذيب في البخارى فقد الثقة كمصدر كبير من مصادر السنة ، وفقد من هو دونه هذه الثقة من باب أولى . وقد رددت عليه في الصحيفة نفسها بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٨ .

الشعبة الثالثة : وهي أخطر الشعب ، هي المتوجهة إلى رسول الله ﷺ رأساً . لم تتوجه إلى الرواة كالشعبة الأولى ، فالرواة أدوا الأمانة ، ولم تتوجه إلى الكتب ، ولا إلى البخارى ، فعبارة ممثل هذه الشعبة [لن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث - حديث الذباب - قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلاً صحيحاً ما صدر عن الرسول ﷺ وأدوا بذلك الأمانة التي التزموا بها ، ولا كلام لأحد في هذا] ، إذن فمن أين العيب والمأخذ؟ في الرسول ﷺ نفسه . يقول الراى ويظهر الصواب في مخالفه ، ولا نقول : يخطيء ، تأديباً . بين يدي كتيب منشور بدار الكتاب المصرى بالقاهرة منذ شهر قليلة بعنوان : السنة والتشريع للدكتور الشيخ عبد المنعم النمر ، حدد الباحث هدفه على هيئة سؤال في أوله ، وانتهى بفتواه وقراره وحكمه ، ففي صفحة « ٤ » يقول : « هل يجوز لنا أن نجتهد في الأحكام التي اجتهد فيها

الرسول ﷺ ولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذي حكم به .

ثم خُص في صفحة « ٩ » إلى قوله : « لا يمكن أن نشد المسلمين الآن في معاملاتهم التي جد الكثير منها وتنوعت وتفرعت إلى إطار المعاملات التي سادت في عصر الرسول ﷺ وبعده ، ودونها الفقهاء ، في كتب الفقه ، فيما أن تكون كتلك المعاملات ، وإما كانت مرفوضة . إن ذلك في العقائد والعبادات ، وفيما جاء في القرآن عن المعاملات أمر مسلم به ، لا نستطيع تغييره ، وإن كان يمكن الاجتهاد في فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل . أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده ، ولم تكن من الوحي في شيء ، سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلا بد من النظر إليها من جديد ، على أساس القواعد التي بنيت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه . فهذا التصريح وهذا الرأي الجديد يمكن أن يوضع في فقرات محددة .

الأولى : أنه لا يمكن إخضاع المسلمين اليوم في معاملاتهم إلى إطار المعاملات في عصر الرسول ﷺ وبعده إلى اليوم .

الثانية : أن ما جاء عن المعاملات في الأحاديث النبوية ، ولم يرد في القرآن ، يمكن إهماله وتغييره ، بل لا بد من النظر فيه من جديد .

فالباحث لا يعتد في المعاملات إلا بالقرآن الكريم ، ولا يعتد بالأحاديث النبوية فيها ، ويكثر من التصريح بذلك ، وبدون أدنى غموض ، فهو يقول في صفحة « ٣٥ » : « إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم » .

ويقول في صفحة « ٥٧ » : « وهذا وحده يقضى علينا بالدوران مع المصلحة وقصدها أينما تكن مادام ذلك لا يتعارض مع النصوص القرآنية ولا مع القواعد الشرعية » .

الثالثة : يقرر الباحث أن له أن يجتهد كما كان الرسول ﷺ يجتهد ، ويبيح لنفسه أن يخالف حكم الرسول ﷺ وصريح لفظه ونص حديثه ، فيقول في صفحة « ٤٧ » : « مادام الرسول كان يجتهد ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات ، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى في الموضوع باجتهاده أيضا ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره رسول الله باجتهاده ولا يصبح ماقرره الرسول باجتهاده حكما ثابتا للأبد » .

الرابعة : يقرر الباحث أنه لا يعتد في المعاملات بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فله أن يضرب بها كلها عرض الحائط ، وبنص عبارته السابقة [سواء من الرسول ﷺ أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء] وبكل صراحة واعتداد يقول في صفحة « ٥٧ » [وإذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب] .

الخامسة : يقرر عدم وجوب اتباع الرسول ﷺ في المعاملات ، لأنه قد يخطيء فيقول في صفحة « ٧٢ » ، [إن الرسول قد يرى الرأي في أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه] .

هذا هدف البحث الخطير . فماذا استخدم له الباحث من شبهات وأساليب ؟
هذا ما سنعرض له ونرد عليه .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

فضل كتابة « ﷺ » ،

يختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ، لكنهم لا يختلفون في استحباب ذلك ، وأحاديث الترغيب كثيرة ومشهورة ، منها :

« من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا » (٥) .

ومنها : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي » (٦)

ولفظ الحاكم « بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي » ، ولفظ

الطبراني « شقي عبدٌ ذكرتُ عنده فلم يصل علي » ، ولفظ

عبدالرزاق : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي

علي » .

وعلماء الحديث يجعلون الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر

كتابة من آداب طالب الحديث ، ويلتزمون ذلك وإن تكرر ذكره

ﷺ في السطر الواحد مرات ، ولا تكاد تجد كتاب حديث أغفل الصلاة على النبي ﷺ مرة ، وكيف يغفلها الكاتب وهو يحصل لنفسه بكتابتها عشر صلوات من الله ، والصلاة من الله رحمة ، ويحصل لنفسه أيضا بقراءة القارئ لها عشر رحمت أخرى ؟

إساءة المستشرقين :

لكن المستشرقين في كتاباتهم يتعمدون عدم الصلاة عليه أصلا ، وهذا منهم غير مستغرب ، أما المستغرب حقا أن يحاكبهم المسلمون بأيّ قصد ، أو يبخلوا بكتابة جميع أحرف الصلاة والسلام عليه فيرمزوا لها بـ (ص) أو بـ (صلعم) وكان سطورهم التي جشوها بساقط القول ضاقت عن الصلاة والتسليم صراحة وحروفا ، فيخسرون بذلك حسنات ورحمات وخيرا كثيرا .

ولئن قبل ذلك وعذر فيه عامة المسلمين فلا يعذر عالم من علماء المسلمين ، وإن عذر علماء المسلمين في كتاباتهم فلا يعذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ ، وإن عذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ وهو يقدره ويجله ويدعو لطاعته والعمل بقوله فلا يعذر عن عدم الصلاة والسلام عليه من يدعو إلى مخالفته ، وإلى عدم وجوب اتباعه ، وهذا ما لاحظناه على الباحث وقد أحصينا عدد المرات التي لم يصل ويسلم فيها على النبي ﷺ في بحثه الصغير فوجدناها ١٩٦ (ستا وتسعين ومائة مرة) .

نحن لانشكك في إيمان الباحث ولا في حبه وتقديسه
للنبي ﷺ ، ولانظنه قصد ترك الصلاة والتسليم للتقليل من
قدسية أوامره ﷺ والاسترخاء في طاعته والاعتداء به ، ولكن
خطورة البحث وما يدعو إليه يجعل هذا السلوك محل نظر
وتعقيب ، ويجعل اعتذاره عن ذلك بأى عذر اعتذارا غير
مقبول .

هذه ملاحظة عاجلة نخلص منها إلى الشبهات .
وبالله التوفيق .

الشبهات

ركز الباحث على تقرير ثلاث قواعد ، ليخلص منها إلى القاعدة الرابعة التي يهدف إليها ، أما القواعد الثلاث فهي : الأولى : أن الرسول ﷺ كان يجتهد وليس كل نطقه وحيا .

الثانية : أن الرسول ﷺ كان يخطئ في اجتهاده ، وكان الصحابة يصححون له الخطأ ، وكان يقرر الشيء ويرجع عنه في نفس الجلسة .

الثالثة : أن حكمه ﷺ في كثير من المعاملات كان من اجتهاده مراعاة لمصالح يراها لأمته وليس حكما لله ، ولايسانده وحى . وليس حكما ثابتا للأبد .

أما الرابعة فهي أن الأمة اعلم بشئون دنياها ، فلا تعتمد أحكامه في المعاملات التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم ، وتقرر ما تراه صالحا لها ، ولو خالفت نص احاديثه ﷺ .

الامر حقا خطير ، ولكن يعزينا ويهدىء روعنا أن الباحث - كما يقول - في نفسه شبهات ، وينشد الوصول إلى الحق ، ويصرح في كتيبه أن الحكمة ضالة المؤمن ، وأنه مسارع - بعون الله - إلى الحق إن وجده في غير ما قرره ، وأنه سيسر به كما يسر صاحب الضالة بوجودها .

ومن هنا كان واجب العلماء المتخصصين الغيورين أن يزيلوا هذه الشبهات وأن يبرزوا الحق والحقيقة ، وأن يكشفوا الغموض الذي حولها . والله الهادى سواء السبيل .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

موضوع قديم ، قتله العلماء بحثا ، ولم يترك الاوائل
للاواخر بشأته شيئا . وخلصته انهم اختلفوا : فمنهم من لم
يجزله ﷺ الاجتهاد ، واعتبر ما ورد من ذلك صورة اجتهاد ،
وليس اجتهادا في الواقع والحقيقة : لان الله معه ﷺ وهو مع
الله : ولانه في جُلِّ اوقاته ﷺ ينجى من لانجى ، وإلهامه
وحى ، ورؤيا منامه وحى . والقرآن يقول : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٧) . ويفسرون مظاهره
الرأى ، وما ظاهره المشورة ، وما ظاهره قبول رأى الآخرين ،
وما ظاهره الخطأ في الرأى والرجوع إلى قول الغير بأن ذلك
اجتهاد في الظاهر لتدريب الأمة على البحث والتفكير
والاجتهاد في الأسباب والأخذ بالمشورة ، وحقيقته : أن الله
يوحي إليه أن قل كذا وسيقول لك فلان كذا فقل له كذا
وسنطبق هذا القول على الامثلة التى ذكرها الباحث إن شاء
الله .

وجمهور العلماء على ان النبى ﷺ يجوز له ان
يجتهد ، وانه اجتهد فعلا ، وان اجتهاده في بعض
الاحيان القليلة كان خلاف حكم الله ، فجاء الوحي
بتصحيح الحكم ، والإرشاد إلى ماينبغى ، كما في قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٨) .

او جاء الوحي بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه بما

ينبغي ، كما في قوله تعالى عن أسرى بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٩) .

نعم نقول : إن الرسول ﷺ أذن له بالاجتهاد واجتهد ونعم نقول : إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب ، لكن أين حكم الله تعالى في الأمر الذي اجتهد فيه محمد ﷺ ولم يصب ؟

الاحتمالات العقلية اربعة :-

١ - إما الا يكون لله تعالى حكم فيه أصلا . وهذا باطل ، فكل شيء عنده بمقدار ، و ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ - يوسف (٤٠) .

٢ - أن يكون لله تعالى فيه حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ ، فيترك جل شأنه حكم محمد ﷺ ساريا على الأمة ويوقف حكم نفسه سبحانه وتعالى ، وهذا واضح البطلان ، لأن محمدا ﷺ في هذه الحالة يكون مشرعا غير شرع الله .

٣ - أن يكون لله تعالى حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، فيعدل سبحانه حكم محمد ﷺ ليوافق حكم الله .

٤ - أن يكون لله تعالى حكم موافق لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، أو بعبارة أدق : أن يكون حكم محمد ﷺ موافقا لحكم الله ، ومثل ذلك قوله ﷺ لسعد بن معاذ حين حُكِمَ في بنى قريظة فحكم حكمه المشهور ، فقال له رسول الله ﷺ : «حُكِمَتْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» (١٠) . والحاصل الذي يجب الإيمان به أن الله تعالى حكما في العباد ، هو شريعته في أرضه .

وان اجتهاد محمد ﷺ إن وافق حكم الله فهو حكم الله على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يوافق حكم الله عدله إلى حكمه جل شأنه ، وإذن تصبح الأحكام الدينية التي حكم بها محمد ﷺ احكام الله في النهاية ، وقبل لقائه الرفيق الأعلى ﷺ .

اللفظ والمراد منه :

نعم قد يكون النص الشرعى عاما مرادا به الخصوص ، وهناك قرائن حال ، وقرائن الفاظ تمنع من العموم وتحدد المراد من المخصوص :
ففى تخصيص عموم الامكنة مثلا قوله ﷺ : « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » (١١) خصص هذا العموم بغير الاماكن النجسة .

وفى تخصيص عموم الأزمنة ماصح فى البخارى أن النبى ﷺ فى عام قحط وجدب قال لأصحابه : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء » فأكل الصحابة وتصدقوا بأضحيتهم قبل ثالث ليلة ، وفى العام القابل - وكان عام رخاء - فهم الصحابة أن الطلب السابق كان خاصا بزمن ، فسألوا رسول الله ﷺ : نفعل بأضحيتنا كما فعلنا العام الماضى ؟ وكان ماتوقعوا . قال ﷺ : لا . كلوا ، واضعموا ، وادخروا ، فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه .

وفى تخصيص الافراد قال ﷺ : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » (١٢) ولم يكن المقصود بالأحد عموم

المسلمين ، حتى يشمل الضعفاء والمرضى والأطفال والنساء ، وإنما كان المقصود خصوص المقاتلين الذين عادوا من غزوة الخندق .

ومن هذا القبيل قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » (١٣) فعموم القتل غير مراد ، لئلا يشمل القتل ظلما من المسلمين ، وإنما المراد به قتل الكفار المحاربين . كذلك عموم « من قتل » ليس المقصود به كل من قاتل وقتل إلى آخر الزمان ، وإنما المراد العصر الأول الذي تطلب تشجيع الغزو والجهاد ، وكذا كل عصر يشبهه إذا رأى حاكم المسلمين ذلك .

أما الأحكام العامة في المعاملات وغيرها والتي لم يدخلها تخصيص بالأفراد ولا بالأمكن ولا بالآزمنة ، فهي باقية على عمومها صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة ، والجهل بالمصلحة فيها ، وظن المصلحة في غيرها ، لا يمنع من الالتزام بها ، فما أكثر ما يجهل الإنسان مصلحة نفسه ، فضلا عن مصلحة غيره .

وفي الشرع مصالح العباد بالتحقيق ، فالشرع هو الخالق الذي يعلم من خلق ويعلم ما يصلحه ، وفي كل طلب للمصلحة من غير الشرع طلب للماء من السراب : ﴿ يَحْسَبُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَحْمِيٍّ يَنْعَشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ﴾ (١٤)

يقول الإمام ابن القيم : « إن الشريعة مبناهما وأساسها

على الحِجْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .
 الشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، أ . هـ - (١٥) .

السنة تشريع وغير تشريع

غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع ، وللقائلين بالمصلحة . غفر الله لهم وسامحهم ، لقد فتح هؤلاء هؤلاء بابا لم يخطر لهم على بال .

القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصا بالصناعات والخبرات كالزراعة والطب ، ولم يقصدوا أن أحاديث المعاملات غير التشريعية ، ولم يخطر ببالهم أن باحثاً بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات وأحاديث البيع والشراء والإجارة وغيرها في السنة غير التشريعية ، وهم من هذا القول براء ، ولنا مع بعضهم وقفة قصيرة لإزالة لبس قد يفهم من كلامهم .

بعضهم أدخل في السنة غير التشريعية ، الأكل والشرب والنوم واللبس وهذا القول في حاجة إلى تحقيق .

الأكل والشرب مثلاً - كلام عام يشمل المأكول والمشروب ، ويشمل الأواني ، والهيئة أو الكيفية . فأخذ الكلام على عمومه مرفوض .

هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة غير التشريعية ؟

هل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والدم والطحال » ، وحديث « أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ » سنة غير تشريعية ؟

اللهم . لا .

أحل لنا رسول الله ﷺ الطيبات وحرّم علينا الخبائث ، فالماكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرم ، أما أنه أكل نوعاً من الحلال وترك غيره يأكل نوعاً آخر ، فالتشريع فيها الإباحة ، إباحة ما أُكِلَ وما لم يأكل مما لم ينه عنه . وأما الأواني فقد نهى ﷺ عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة ، ونهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها . وهذا تشريع قطعاً .

أما أنه ﷺ أكل في قصعة من الفخار ونحن نأكل في الأواني الفاخرة غير الذهبية والفضية فهذا من المباحات . والإباحة تشريع .

وأما الهيئة :

فهناك هيئات مأمور بها وهيئات منهي عنها ، وهيئات أخرى كثيرة مباحة ، والكل تشريع . « يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك » هيئة أكل مشروعة ، و« نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » أي الشرب من أفواهاها هيئة ممنوعة شرعاً ، أما أنه ﷺ أكل بأصابعه ويده ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين فهو من المباحات المشروعة . فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية ؟ إن قصدوا بالسنة غير التشريعية في ذلك السنة غير الملزمة ، وهي المباحات كان الخلاف بيننا لفظياً .

وإن قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب ،
وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم .
ومثل ذلك يقال في النوم واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة
والطبيعة البشرية كما يقولون ، حتى قضاء الشهوة مع
الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة .

ولست أرى سنة غير تشريعية بالمعنى الحقيقي اللهم إلا
ما ورد فيما طريقه الخبرة والصنعة والتخصص كالزراعة
والصناعة ، ويمكن أن يلحق بها الطب وقيادة الجيوش وفن
الحرب . وستأتي زيادة إيضاح إن شاء الله .

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد
اشتروا لها الاتصادم نصا من الكتاب أو السنة
الصحيحة ، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه
قرآن أو حديث صحيح ، أما ما ورد فيه قرآن أو حديث
صحيح فالمصلحة فيما جاء به النص .



لكن الباحث اندفع من هذا الباب محطما كل
الحواجز ، ينادى : لا يقف في طريقى ولا في طريق ما أراه
مصلحة أى حديث .

يستدل بكلام الإمام نجم الدين الطوق الحنبلي المتوفى
سنة ٧١٠ هـ حيث يقول : « إن مصلحة سياسة المكلفين في
حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل
الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أننا أوجنا في تحصيلها على
رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أننا

أجلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه
بالنصوص عليه لجامع بينهما .

هذا كلام نجم الدين الطوفي في المصلحة ، فبماذا استدل
به الباحث ؟

حمل الباحث عبارتي الطوفي « دليل الشرع »
و« النصوص » على القرآن فقط دون السنة ، فقال : صفحة
« ٢٥ » : « والشاهد هنا - كما هو ظاهر - أن المكلفين يعرفون
مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ،
وهم أعلم بشئون دنياهم ، أى من الرسول ﷺ .

ثم يقول صفحة « ٤٦ » : « فما دام الرسول كان يجتهد ،
وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات
أفلا يجوز لمن يأتى بعده أن يدلى في الموضوع باجتهاده أيضاً
هادفاً إلى تحقيق المصلحة ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره
الرسول باجتهاده . »

إن الباحث هنا يعطى نفسه الحق في الاجتهاد على قدم
المساواة مع رسول الله ﷺ غير عابىء بالفرق بين الثرى
والثريا . وإن الباحث متخصص في التاريخ ، يستخدم منهج
المؤرخين عند بحث الحديث النبوى ، ويتعامل مع رسول
الله ﷺ ويتحدث عنه كما يتحدث مؤرخ عن ملك أو قائد زال
عهده ، فكل بحثه يدور حول جمع أخطاء في اجتهاده ﷺ ، بل
يصور من حوله بأنهم أدري بالمصلحة منه ﷺ وأنه يتخذ
القرار فينقضه بعد لحظات برأى أحد أصحابه .

فهو ﷺ ينهى عن قطع أشجار الحرم ، فيقول له عمه
العباس : إلا الإذخر فيقول ﷺ « إلا الإذخر » .

وهو ﷺ يأمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، فيقول له عمر : لا . يارسول الله . إذن يتكلموا . فلا يبشر أبو هريرة فيقول ﷺ : لا يبشر .

وينزل ﷺ بجيشه في مكان يبدر فيري (الحباب) - رضى الله عنه - أن غيره خير منه فينزل ﷺ على رأى الحباب وينتقل بجيشه .

ويتفق ﷺ على صلح مع قبيلة غطفان ، فيرفض أصحابه الصلح والاتفاق فيترك موضوع الصلح ويمضى قول أصحابه .

وينهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وكانوا قد طبخوها في قدورهم الفخارية ، فأمر ﷺ بكسرها ، فقال عمر للرسول ﷺ كاقترح منه : أونريقها ونغسلها ؟ فوافق في الحال على اقتراح عمر .

ووجدهم ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف فقال : لا تبيعوا . فاشتكوا إليه المشقة من عدم البيع ، فغير رأيه وأجازه لهم .

ونهاهم ﷺ عن بيع المعدوم ، فشكوا إليه أنهم في حاجة إليه ، فرخص لهم في السلم .

ومنع ﷺ التقاط ضالة الإبل وأباحها عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ولم يضمن ﷺ الصانع والأجير إذا تلف عنده الشيء وضمنهم على رضى الله عنه .

ومنع تأبير النخل فجاء التمر شيصا فاعتذر لأصحابه وقال : أنتم أعلم بشئون دنياكم .

لماذا كل هذا ؟

ليقول : إن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وكان يراعى مصلحة قومه ، وكان يخطىء ويرده أصحابه ، فحكمه في المعاملات والبيع والشراء والقراض وغيرها غير ملزم ، إذ لم يكن عن وحى ، ولم يكن يسأله وحى ، فلنا أن نراعى مصلحة شعبنا وأمتنا فنجتهد كما اجتهد ، ونراعى مصلحة أمتنا كما راعى مصلحة شعبه ، ولو أدى ذلك إلى اتخاذ قرار غير قراره وحكم غير حكمه .

وعبارته الصريحة في ذلك صفحة «٤٦» ، يقول : « فما دام الرسول كان يجتهد ، ومادام اجتهاده كان قائماً على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفاً إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمنه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه . أفلا يجوز لمن يأتي بعده أن يدلى في الموضوع باجتهاده أيضاً هادفاً إلى تحقيق المصلحة ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده ؟ » .

ياسبحان الله !!! كأنه ليس هناك شرع لله .
وكان الله ترك عباده يتعاملون دون قواعد أو ضوابط حتى يضعوا لأنفسهم في كل بلد ما يرون من ضوابط وقوانين حسبما يجتهدون في مصالحهم ، وهم أعلم بشئون دنياهم !!!
وكان الأمة الإسلامية التي التزمت تشريع محمد ﷺ أربعة عشر قرناً خاطئة في هذا الالتزام ، أو وضعت نفسها في قيود ما كان أغناها عنها ...
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المعاملات حلال وحرام وتشريع من الله :

يقول الباحث صفحة «٢٥» : « نسارع فنقرر أن كل ما يصدر عن الرسول من شئون الدين في العقيدة والعبادة ، والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه .. فما جاء خاصاً بتوحيد الله .. وما جاء خاصاً بالتحريم أو التحليل .. كل هذا لا دخل للإنسان فيه من حيث المبدأ ، لأن ذلك من اختصاص الرسول الموحى إليه » .

ويقول في صفحة «٢٦» : « لكن هناك أحاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ولقطة وسلم .. هل هذه الأمور تأخذ حكم الأولى في أنها موحى بها من الله .. سواء كان الوحي مباشراً أو سكوتياً أو إقرارياً ؟ أو لها وصف آخر ؟ » .

كأن الباحث لا يجعل المعاملات من قبيل التحريم والتحليل ، وهذا فهم عجيب .

هل النهى عن مُطْلِ الغِنَى ليس للتحريم ؟

هل النهى عن النَّجْش (*) ليس للتحريم ؟ هل النهى عن

بيع المصراة (*) ليس للتحريم ؟ هل النهى عن البيع على البيع

ليس للتحريم ؟

هل من فعل شيئاً من ذلك لا يعاقب من الله ؟

* النجش : الزيادة في ثمن السلعة - أو في المهر - ليسمع بذلك فيزداد فيه .
* المصراة : هي الطوب التي يترك لبنها في ضرعها فيعظم فتمعرض للبيع .

أنا لا أفهم المعاملات إلا أنها تحليل أو تحريم ، واجبة أو مندوبة أو مباحة ، أو محرمة أو مكروهة ، ولها أو عليها ثواب أو عقاب حتى معاملة الرجل لزوجه وقضاء مأربه منها يحكمها الحلال والحرام : « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله أو يقضى أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ .
الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة .

إن الميزة الكبرى التي امتاز بها الإسلام عن غيره من الديانات تظهر بشكل واضح في تنظيمه المعاملات بين الناس من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ومزارعة ومساقاة ولقطة وشركة ووكالة وشفعة وحوالة واستقراض وربا . وكفالة وهبة ونكاح وخصومات وشهادات وصلاح وشروط ووصايا وغير ذلك ، حتى الخدمات العامة عنى بها الإسلام ، فجعل إزالة الشوكة من الطريق شعبة من شعب الإيمان .

إن الإسلام ارتفع بالمعاملات إلى السماحة والرفق والإحسان ، بعد أن ثبت أركان الحقوق وحذر من المظالم ، تدبر معى هذه الحادثة :

خصمان ترتفع أصواتهما على بابہ ﷺ وهما فى الطريق .
دائن ومدين ، دائن حل ميعاد دينه ، فأجل المدين غير القادر مرة ومرة ، ومدين يعتذر للدائن ويسترفقه ، ويطلب منه أن يحط عنه بعض الدين أو يؤجله مرة أخرى ، والدائن يقسم ألا يفعل .

يخرج ﷺ ويقول : أين المتألى على الله ألا يفعل المعروف ؟
 فيقول الدائن : أنا يارسول الله . وله أى الأمرين أحب (*) .
 طاعة رائعة فى المعاملات لمجرد الإشارة ، لم يقل الدائن :
 حقى أتمسك به ، ولم يرفض عرض التسامح ، ولو أنه فعل -
 كما فعل أبولبابة فى الواقعة الآتية - لم يكن أثما ، وإنما
 استجاب للتنازل عن الحق للغير طلبا للأجر عند الله الذى وعد
 به رسول الله ﷺ .

نعم كان بعض المسلمين يتمسك بحقه ، فليس كل الناس
 يرقى ، ولكنهم كانوا لا يظلمون ، وهذا هو الحد الأدنى فى
 المعاملات ، ولئن وجد بعض المتمسكين بحقوقهم فإنه يوجد
 بجوارهم من يؤثر ويضحى ويشتري الآخرة بالأولى .
 تخاصم يتيم وأبولبابة فى نخلة ، ولم يكن مع اليتيم بيعة ،
 فحكم النبى ﷺ بالنخلة لأبى لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال ﷺ
 لأبى لبابة : أعطه النخلة ولك بها نخلة فى الجنة . فقال
 أبولبابة : لا . فسمع بذلك أبو الدحداح ، فاشتري النخلة
 من أبى لبابة بعد أن أخذ يزيد فى ثمنها حتى قبل بدلها
 حديقة كاملة ، ثم قال أبو الدحداح للنبى ﷺ : إلى بها نخلة
 فى الجنة إن أعطيتها اليتيم ؟ قال ﷺ : نعم . فأعطاهما
 اليتيم .. فلما مات أبو الدحداح شيعه ﷺ إلى قبره ، ثم قال
 للمشيعين : كم من عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح (١٦) .
 هل يقال بعد ذلك :

إن المعاملات ليست من الحلال والحرام ؟ هل يقال بعد

* أخرجه البخاري فى كتاب الصلح .

ذلك : إن المعاملات لا شأن لها بالوحي مباشرة أو سكوتيا أو إقراريا ؟

إن مجتمعا يقيم شريعة الله التي جاءت على لسان محمد ﷺ عبادات ومعاملات لهو أرقى المجتمعات في الدنيا وأسعدها يوم الدين .

حديث تأبير النخل :

حديث تأبير النخل رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وابن ماجه . ورواياته كما في صحيح مسلم :

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رعوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلحق - أى يأخذون شيئا أو فروعا من طلع النخل الذكر ويضعونه في طلع الأنثى - فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يفنى ذلك شيئا . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عز وجل .

وعن رافع بن خديج قال :

« قديم نبي الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل - يقولون : يلقحون النخل - فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه ، فنفضت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من

دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر .

وعن أنس :

أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : ما لنظلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا .

قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم ، (١٧) .

هذا الحديث هو عمدة أدلة الباحث في بحثه :

تَرَكَ سبب ورود وحادثته وأخذ يكرر « أنتم أعلم بشئون دنياكم » كرره ثمانى مرات في صفحات ثمان ، يحاول أن يستدل به على أن أمور الدنيا لا علاقة لها بالتشريع . وأن أوامره ﷺ ونواهيها في البيع والشراء وبقية المعاملات من هذا القبيل وليست من الدين .

وأن الناس اليوم أعلم بها منه ﷺ ، فليتركوا تشريعه ، وليشرعوا لأنفسهم ما يرون أنه يصلحهم .

هواة التحلل

إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذى يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التى يراد التحلل منها : فبعضهم ادخل تحته الأكل والشرب والنوم والفراش واللباس والمشى والجلوس وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية .

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق ، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا ، ومنها المحرم شرعا ، ومنها

المكروه ، ومنها المندوب ، ومنها المباح ، فبعض المأكولات محرم ، وبعض المشروبات محرم ، والنوم قد يكون ممنوعاً شرعاً ، كالنوم عن الصلاة ، أو نوم السائق الذي يعرض حياته وحياة الراكبين معه للخطر ، والفراش واللباس قد يكون محرماً لاستعمال الأقمشة المحرمة فيه .

وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعاً ، كالأكل بالشمال ، والأكل مما يلي الآخرين ، وتحريك اليد في جنبات الإناء ، ولباس المتكبرين ومشيتهم ، والإسراف في الفراش ، والجلوس على هيئة إقعاء الكلب ، وإقامة الرجل الرجل من مجلسه ثم الجلوس فيه ، والجلوس على الطرقات إلا بحقها . نعم . في هذه الأمور مباحات ، اختار الرسول ﷺ أحدها ولم يمتنع الآخر ، فكان مثلاً يحب من اللحم الذراع ، ومن المشروب اللبن ، وكان فراشه من جلد حشوه ليف ، وكان يمر على بيوته ﷺ الشهر والشهران ، ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في بيته نار لعدم وجود ما يطهى بالنار ، وإنما كان يعيش هو وأهله على التمر والماء .

في حين كان بعض الصحابة يحب الفخذ من اللحم ، وينام على لين الفراش ، ويلبس من أفخر الثياب ، ويأكل من أشهى الطعام ، وليس في شيء من ذلك التزام شرعي ، شأن جميع المباحات ، وإن كانت نية التأسى به ﷺ والاقتراء به في المباحات لا تخلو من أجر وثواب .

فإذا أريد إدخال المباحات من الأكل والشرب والنوم واللباس والمشى والجلوس في حديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم ، فلا بأس ، حتى في المعاملات ، كل إنسان أعلم

بشئون دنياه في الأمور المباحة ، له أن يشتري سيارة أو أن يشتري بيتا ، وله أن يبيع حديقة أو أن يبيع عمارة من ملكه مادام ذلك مباحا شرعا .

لكن إدخال المعاملات الممنوعة شرعا تحت هذا الحديث هو الذي لم نسمع به من قبل ، لم يسبق به الباحث على مدى علمي ، وأرجو الا يتبعه في ذلك أحد بعد ، بل أرجو له أن يعدل عن رايه ، والحق أحق أن يتبع .

والباحث نفسه يشعر أنه أتى أمرا يفزع له كل مسلم ، وتقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب ، فهو يقول صفحة « ٦٢ » : « لا داعي للانزعاج ، هذه نتيجة منطقية حتمية ، ولو أنها قد تصدم بعض الناس ، لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا أو يقرعوا مثلها] .

ويقول صفحة « ٤٥ » : « أرجو أن يحكم القارئ عقله معي ، ويحكم المنطق السليم ، ولا تَقْلُقْ نَفْسَهُ لمجرد رأى ربما لم يسمعه من قبل ، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه » .

ونعود إلى حديث تايير النخل ، فنقول :

إن هناك أعمالا للبشر تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة . كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياكة ومعرفة خصائص النباتات والمعادن ونحو ذلك مما يتخصص فيه ويجيده بعض البشر . فهذه الأمور ليست من مهمة الرسالة ، وليست من مهمة

الرسول ﷺ ولا من مؤهلاته أن يكون ماهرا فيها ، ولا خبيراً بدقائقها ، ولا يضيره أنه ليس عالماً بالذرة ولا بتطبيقات الأرض ، ولا بتفاعل الكيماويات ، ولا بنقل الصور والأصوات عبر الآلات ، ومثل ذلك أمور الطب وفنون الحرب . فإذا ما تكلم ﷺ مع الخبراء فيها فكلامه مبنى على الظن الذى قد يخطئ ، كأي إنسان غير متخصص ، ولهذا جاء في بعض روايات حديث تأبير النخل : « إنما أنا بشر » . « إنما ظننت ظناً » وحديث تأبير النخل من هذا القبيل ، فهو كلام مع المتخصصين في الزراعة ، العاملين بما يصلح النخيل . فمحاولة الباحث جر هذا الحديث إلى المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، أو محاولة جر المعاملات . لتستظل بظل هذا الحديث محاولة فاشلة ومرفوضة ومكشوفة البطلان ، لما سنبينه في شرح الحديث تحليلاً ، فنقول وبالله التوفيق :
 (انتم اعلم بشئون دنياكم) جملة تقسم إلى ثلاثة مقاطع :

« انتم » والمراد من المخاطبين .

و « اعلم » والمراد من المفضل عليه .

و « شئون دنياكم » وتحديد المراد منها .

وبعبارة أخرى : مَنْ ؟ اعلم مِنْ مَنْ ؟ وبأى شيء هم

اعلم ؟

أما المقطع الأول فالخطاب الشرعى عند الأصوليين هو أصالة لمن سمعوا الخطاب ، وقد يقصر عليهم إذا كان التكليف لهم وحدهم ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ
 اعْتَرَفَ غُرْفَةً بَيْنَهُ ﴿١٨﴾ . فالخطاب هنا لجنود طالوت
 لا يتعداهم إلى غيرهم . وقد يراد بالتكليف غيرهم معهم ،
 كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ فالتكليف قطعاً موجه
 للسامعين ولغير السامعين من المسلمين المعاصرين وغير
 المعاصرين إلى يوم القيامة ، لكن غير السامعين هل هم
 مكلفون بالخطاب والنص ؟ على معنى أقيموا الصلاة يامن
 يتأتى خطابكم بهذا التكليف في أي زمان وفي أي مكان ؟ أو
 مكلفون بالقياس على السامعين ؟ قولان عند الأصوليين .
 فالخطاب في الحديث « أنتم » للعشرة أو العشرين الذين
 كانوا يلحقون النخل بالمدينة أصالة ، وحين يراد غيرهم معهم
 يبحث في المقصود بهذا الغير ليعطي الحكم نفسه .
 و « أعلم » أفعل تفضيل . فهل المفضل عليه رسول الله
 ﷺ ؟ كأنه قال : « أنتم أعلم مني » ؟ أو هو ومن على شاكلته
 ممن يجهل هذا الشيء ، أو المفضل عليه من عدا المخاطبين
 أصلاً . أي أنتم أعلم من كل الناس ؟

و « شئون الدنيا » هل المراد بها مصلحة النخل فقط ؟
 أو مصلحة النخل وما على شاكلتها من المهن والخبرات ؟
 أو كل شئون الدنيا ؛ فتدخل المعاملات ؟
 لتتصور الاحتمالات ، ثم نختار منها ، ما يصلح لأن يكون
 مراد المشرع الحكيم :

الاحتمال الأول : أنتم أيها الذين تلتحقون النخل أعلم بما
 يصلح النخل مني وممن لا علم له بالزراعة ، أي أنتم أعلم

بشئون دنياكم هذه التي تباشرونها ، والتي لم تتجح فيها مشورتى ، أعلم منى ومن مثلى ، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال ، لا يستدل بها على غيرها أصلاً .

الاحتمال الثانى : أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم منى . وممن ليس من أهل الصناعات ، والكلام على التوزيع ، على معنى : أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها ، كما يقال : أهل مكة أدرى بشعابها .

الاحتمال الثالث : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بما يصلح النخل منى ومن غيركم من زارعى النخل فى البلاد والأزمان المختلفة ، وهذا الاحتمال واضح البطلان ، ففى بعض اللبلاد وفى بعض الأزمان من هم أعلم منهم بذلك .

الاحتمال الرابع : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بالخبرات والصناعات المختلفة منى ومن غيرى ، حتى من أهل الصناعات أنفسهم ، على معنى أنتم أعلم بالطب مثلاً منى ومن الأطباء . وهذا الاحتمال واضح البطلان .

هذه الاحتمالات الأربعة مبنية على أن المراد من شئون الدنيا الصناعات والمهارات والخبرات فإذا أردنا من شئون الدنيا مصالح كل فرد أو مصالح كل مجموعة من ميأحات الدنيا ، كالمقارنة بين شراء بيت أو شراء سيارة كان الاحتمال الآتى :

الاحتمال الخامس : أنتم الذين تلقحون النخل بالمدينة ومثلكم جميع الناس أعلم بشئون دنياكم وما يصلح لكم من

غيركم ، والكلام على قاعدة : مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
القسمة أحادا ، تقول : أعطيت الطلاب كتباً على معنى
أعطيت كل طالب كتاباً ، فيصبح المعنى كل واحد أعلم من
غيره بشئون ومصالح نفسه ، وهذا الاحتمال إن صح في
المباحث لا يصح في الواجبات والمحرمات ، فالشرع وحده هو
الذي حددها على أنها المصلحة ، بناء على سبق علم الله الذي
خلق . ثم إن هذا الاحتمال لا يتناسب مع قصة الحديث .
ومما هو واضح أن الاحتمال الثاني هو المراد ، ثم يليه
الأول ، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على
إباحة التغيير في المعاملات : لأن الحديث - كما رأينا -
تطرق إليه أكثر من احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه
الاحتمال سقط به الاستدلال .

احتمال دخول المعاملات مستبعد

مع أن احتمال دخول المعاملات في الحديث كأحد
الاحتمالات مستبعد أصالة وابتداءً ؛ لأن المعاملات كما يفهم
من معناها علاقة الأفراد والجماعات بعضهم ببعض فيما
يتعلق بمعاشهم ، وهذه العلاقة تحكمها دائماً قواعد وأصول
وضوابط ، لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض ، والأمم غير
الإسلامية وضعت لذلك قوانين ، والإسلام وضع لها أرقى
أنواع التشريع .

وليس من المعقول أن الله الذي أنزل أطول آياته في
القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ... ﴾ (١٩) .

وحدد فيها : كتابة الدين ، ومواصفات الكاتب وواجباته ،
وحق المدين في الإملاء ، وإملاء وليه في حالة عدم صلاحيته ،
وصفات الشهود ، وشروطهم ، وواجباتهم ، وقال : ﴿ ذَلِكُمْ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ليس من المعقول أن الله الذي أهتم بالدين
هذا الاهتمام يترك البيع والشراء وتفصيل الربا والرهن
والشركة وغيرها من المعاملات دون تشريع .

هل يعقل أن الله يترك البشرية تنظم أمورها ومعاملاتها
على حسب أهوائها حتى يضع قويمهم القيود لضعيفهم باسم
القوانين ؟ وهو الحكم العدل العليم الخبير الذي راقب حركة
عين محمد ﷺ في نظرتها لابن أم مكتوم فوضع لها قانونا يتلى
في القرآن ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ (٢٠) ؟

هل يعقل أن يترك البشرية هملا يأكل بعضهم مال بعض
ظلما وعدوانا تحت عنوان « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ؟
هل يعقل مسلم أن يترك الله تعالى هذه القوانين لمحمد ﷺ
دون رقابة أو تصحيح ؟ فيخطيء ، فتعمل الأمة مجتمعة
بالخطأ أربعة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى
مصالحها ويخالف حكم محمد ﷺ ؟ أظن أن العقل المسلم
يستبعد ذلك كل الاستبعاد .

ولزيادة الإيضاح ، وحتى تنقطع كل شبهة لمشتبه ،
ولتنقطع كل المعاذير نذكر خمس مُسَلِّمات لا يعارض فيها أى
مسلم :

الأولى : أن السامعين للخطاب « أنتم » يدخلون في الحكم
دخولاً أولياً .

الثانية : أن الرسول ﷺ يدخل في المفضل عليه « أعلم » دخولا أوليا ، أى أنتم أعلم منى .

الثالثة : أن غير الأعم لا يصدر أوامره ونواهيه إلى الأعم فيما هو فيه أعلم ، فلو أن المخاطبين والأمة الإسلامية أعلم منه ﷺ بأحكام البيع والشراء والربا والهبة والشركة واللقطة والكفالة والوكالة والشفعة والاستقراض والنكاح ما أصدر أوامره ونواهيه إليهم في هذه المعاملات ؛ أما وأنه أصدر فهو أعلم فيما أصدر ، وليس هذا مما هم فيه أعلم .

الرابعة : أن الإيمان يفرض علينا أن نعتقد أن الرسول ﷺ حكيم ، يضع الأمور في نصابها ، ولا يتدخل فيما لا يخصه ، ولا يحشر نفسه فيما لا يعنيه ، لقد ظن حين تدخل في تأبير النخل أنه بذلك يغرس فيهم أن الله هو الفاعل لكل شيء ، وأن الواجب عدم الاعتماد على الأسباب ونسيان الله ، ظن أنه بذلك يوجههم إلى الله ، وكان من الممكن أن تحمل الريح دقيق الذكورة إلى الأنوثة ، كما هو الشأن في تلقيح بعض الثمار ، ولم لا ؟ والقدرة الإلهية جعلت مريم تحمل من غير ذكر أصلا ، لكن المشيئة العليا قضت ذلك لحكمة ، كأنها تقول له : دع مثل هذه الأمور ، فليست من مهمتك ، ودع الناس يتنافسون في صنائعهم ، ويجتهدون في الترقى بشئون معاشهم ، معتمدين على الأسباب ، فالله خالق السبب والمسبب جميعاً .

ومنذ هذا أمسك ﷺ عن هذا النوع ، فلم يتدخل في شئون الزراعة ، فلم يسألهم ثانية : لم تحرثون ؟ ولا : لم تسمدون ؟

ولا : لم تختارون وقت كذا لزراعة كذا ؟ ولا شيئاً من ذلك ،
لأنه قال لهم عنه : « أنتم أعلم بشتون دنياكم » .
فهل لو قصد دخول المعاملات في هذا أكان يتدخل فيها ؟
ويأمر وينهى ؟

لقد تدخل في المعاملات صغيرها وكبيرها ، ورسم لهم
صحيحها من باطلها ، وحلالها من حرامها ، كان يذهب إلى
السوق بنفسه يرى ويسمع ويوجه :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء » .

« من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم » .

« مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملء فليتب » .

« ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير

أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

« لا يمنع جار جاره أن يفرس خشبة في جداره » (٢١) .

وهكذا عشرات الأحاديث في كل معاملة ، مما لا يدع مجالاً

للشك في أن المعاملات مما تعنيه هو في رسالته ﷺ ، وليست

مما قال فيها « أنتم أعلم بشتون دنياكم » .

الخامسة : أن الأعم لا يستجيب عادة ولا يخضع ولا ينفذ

كل متطلبات غير الأعم ، فلو كانوا أعلم بشتون المعاملات منه

ﷺ لتوقفوا ولو مرة ، وقالوا : نحن أعلم بشتون دنيانا .

هذا . وفهّم المخاطبين من الحديث أساس في تحديد المراد

منه .

فماذا فهم الصحابة من حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ؟

الزواج من شئون دنياهم :

هل اتبعوا ما يعلمون أو ما يظنون أنه في صالحهم دون الرجوع إلى حكم الرسول ﷺ ؟

هل خطب الخاطب على خطبة أخيه وهو يعتقد أن ذلك في مصلحته ، وفي مصلحة الزوجة والأسرتين ؟ أم نفذ حكم الرسول ﷺ وإن اعتقد أن صالح نفسه خلافه ؟
البيع والشراء من أمور دنياهم .

هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع فباعوا المصراة ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن بيع المصراة ؟
هل اتبع المشترى ما يعتقدون أنه في صالحهم فتلقوا الركبان قبل وصولهم الأسواق ، وقبل معرفتهم الأسعار ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن تلقى الركبان ؟

هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع والمشتري معا فباعوا التمر الرديء بالتمر الجيد مع اختلاف الوزن ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ فانتهوا عنه لأن ذلك ربا .

الثابت الذى لا شك فيه أنهم كانوا يتبعون أوامره في المعاملات وينفذونها بدقة ، مما يؤكد بداهة أنهم لم يجعلوها داخلة تحت حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

وإذا ثبت ووضح لنا مراد المتكلم ﷺ وأنه لم يدخل المعاملات ضمن هذا الحديث .

وإذا ثبت فهم المخاطبين واستجاباتهم وأنهم لم يخطر ببالهم دخول المعاملات تحت هذا الحديث .

وإذا أجمعت الأمة في عصورها المختلفة أربعة عشر قرناً
على أن المعاملات لا تدخل في هذا الحديث .
وإذا كان الفهم الصحيح للحديث يحدد المراد منه ويمنع
من دخول المعاملات فيه .

فهل يبقى خيط عنكبوت يتعلق به الباحث ليدخل المعاملات
في هذا الحديث ؟
اللهم . لا .

إن الشريعة الإسلامية رسمت أسلوب تعامل الإنسان على
الأرض مع كل ما يحيط ويتصل به ، ذلل الله لبنى آدم كثيراً
من مخلوقاته ، وزوده بعقل ليستفيد من هذه النعم ، فهو في
ميدان استخدام العلم والطبيعة حر ، وفي ميدان الاستفادة
والترقى لا حرج عليه .

شروط واحد أساسي : ألا يتعلق بمهاراته ونشاطه حقوق
للغير ، وهذا هو الحد الفاصل بين ما هو من شئون الدنيا
المرادة من الحديث وبين ما هو من اختصاص الشريعة
الواردة على لسان محمد ﷺ .

اصنع أسلحة تحمى بها نفسك ، وتحمى بها الناس من
الناس ؟ نعم ، لكن تصنع سكيناً ليقتل به الظالم بريئاً ؟ لا ،
لأنك بذلك تساعد على الظلم .

تعلم « التكنولوجيا » وعلم الذرة ، لكن حين تستخدمها
لقتل البرءاء ؟ لا .

بع ماشئت واشتر ماشئت لكن لاعلى حساب أحد من
الناس ، حتى لو كان صاحب الحق طيراً أو حيواناً .
اذبح ما أحل الله لك ذبحه ، لكن أن تعذب المذبوح ؟ لا .

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ،
وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحه » (٢٢) .

تعلم الرماية ماشئت ؟ نعم ، لكن أن تنصب دجاجة حية
هدفا ترميها بالنبل تتعلم عليها إصابة الهدف ؟ لا . إن النبي
ﷺ لعن من فعل هذا (٢٣) .

أطعم الهرة أو لا تطعمها ، لكن أن تحبسها ، فلا أنت
تطعمها ولا أنت تتركها تأكل من خشاش الأرض ؟ لا . فقد
دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت (٢٤) .
تسقى الكلب أو لا تسقى . لكن رجلا سقى كلبا يلهث
فغفر الله له (٢٥) .

فأنتم أعلم بشئون دنياكم فافعلوا ماتختارون حيث لا
يتعلق بهذه الشئون حقوق للآخرين ، فإن تعلقت بها حقوق
الآخرين ولو كان طيرا أو حيوانا فالأعلم بها الله ورسوله ،
وشرعه في ذلك هو الميزان ، ما أمر به هو المصلحة ، وما نهى
عنه هو ضد المصلحة .

علمنا الحكمة أم لم نعلمها .

﴿ وَمَا كَانَ لِلَّذِينَ لَا مُؤْمِنَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٢٦) .

وما ينبغي لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيرده زاعما
أن المصلحة في خلافه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
نُصِبَهُمْ فَتْنًا أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٧) .

وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيضيق به ولا

يسلم به: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴾ (٢٨)

بقي في نفسى تساؤل بخصوص حديث تأبير النخل ، ربما
يثور في نفوس البعض ، هو :
لماذا ألهم الله رسوله ﷺ أن يشير عليهم بهذه الإشارة ،
مع أنها لم تكن في مصلحتهم ؟

ولماذا جعلهم الله يستسلمون لمجرد الإشارة ، وهم
المعروفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال ؟
ولماذا لم يتدارك الله هذه المشورة بالتصحيح قبل أن تنتج
شيئا للمسلمين يسخر منه اليهود وأعداء الإسلام حين
يصح نخلهم ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم
ﷺ ؟

وسنحاول تلمس حكمة لهذه الحادثة ، فإن حصلت بها
قناعة واطمئنان فالحمد لله ، وإلا فنحن مؤمنون أرسخ
الإيمان بأن الله في ذلك حكمة ، وهو الحكيم الخبير .
أولا : هناك من الأمور ما نحسبه شرا لنا وهو في الحقيقة
خير لنا ، كخرق السفينة ، يحسب لأول وهلة أنه شر
لأصحابها ، فلما وضحت الحقيقة كان خيرا ، وبالقياس على
هذا :

الم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون في المدينة وتمرها ،
فيهاجموها من أجل نزول محمد ﷺ فيها ؟ فخرج التمر

شيخا جعلها غير مطمع ، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون ؟
احتمال .

ثانيا : من المعروف أن الدرس العملى يكون أشد أثرا من غيره ، ولا شك أن هذا الدرس كان قاسيا عليهم فتنافسوا بعده فى أسباب الحياة .

ثالثا : اذكر قصة الصيادين ، الصياد المسلم الذى أخذ يدعو الصياد المشرك للإيمان ، وأخذ كل منهما يلقي شبابه فى البحر ، يقول المسلم : بسم الله ، فتخرج شبابه فارغة ، ويقول المشرك : باسم العزى ، فتخرج شبابه مليئة ، فلو كان المسلم قوى الإيمان ظل متمسكا بإيمانه مهما أصابه ، وإن كان ضعيف الإيمان ظهر ضعفه فلا ينخدع الناس به .
وفى مثل هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (٢٩) .

ويقول : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣٠) .

فكانت هذه الحادثة ابتلاء واختبارا ، وحتى اليوم هى فى هذا البحث ابتلاء واختبار ، وقد نجح الصحابة - رضوان الله عليهم - فى هذا الاختبار القاسى - وهم فى أول الإيمان - نجاحا باهرا ، فقد استمروا فى طاعة أوامره - ﷺ - والبعد عن كل ما نهى عنه بالدرجة نفسها التى كانت قبل مشورته

ﷺ ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها ، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها رغم خسارتها ، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين . والله أعلم بحكمته .

شبهات آخر

نتقل بعد ذلك إلى الشبهات التي لبست الأمر على الباحث ، والتي أوردها في بحثه على أنها تساعده في دعواه ، وهي في الحقيقة عليه ، لاله ، كما سنبين .

ويمكن تصنيف شبهاته إلى ستة اصناف :

١ - شبهات من أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وأن الصحابة كانوا يراجعونه ويردونه فيرجع .
٢ - أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه .

٣ - أمور يدعى أنه اجتهد فيها ﷺ وأخطأ وبقي الخطأ معمولاً به حتى اليوم .

٤ - حوادث يدعى أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - خالفوا فيها أحاديث الرسول ﷺ وغيروا حكمه .

٥ - حادثة يدعى أن التابعين - رضوا الله عنهم - خالفوا حديث رسول الله ﷺ فيها وغيروا حكمه .

٦ - شبهات من أحاديث يتوهم الباحث منها أنه ﷺ اجتهد في المعاملات ولم يحصن بوحى حين الاجتهاد ولا بعده .

والنتيجة لكل ذلك ما صرح به صفحة «٤٦»، بقوله : « فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، وكانوا يراجعونه أحيانا ، ويبدون رأيا آخر ، وكان عليه الصلاة والسلام يتقبل بصدر رحب هذا الرأي الآخر ، ويأخذ به ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله . ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمنه على ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه . أفلا يجوز لمن يأتي بعده ويرى الظروف قد تغيرت . أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى في الموضوع باجتهاده أيضا ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرر الرسول باجتهاده ؟ » .

وسنحاول إزاحة الغشاوة ، وإزالة اللبس ، وكشف الزيف ، ودحض الشبهات .

أما الصنف الأول فذكر منه :-

١ - مشورة الحباب في بدر ، وقد اخترنا فيما سبق أن دراسة الأماكن وما يصلح منها لفن الحرب هو من شئون الدنيا التي تترك لأهل الاختصاص . وليس فيها دلالة على المعاملات التي يقصدها .

٢ - وذكر منه أنه ﷺ نزل عن رأيه في البقاء في المدينة (يوم أُحُد) ، واستجاب لقومه وخرج . وهذا أيضا من قبيل الخبرة بما يصلح الحرب . فليست دليلا على المعاملات .

٣ - وذكر منه تفاوض الرسول ﷺ مع غطفان ونزوله عند رأى أصحابه بعدم قبول الصلح ، وهذا كسابقيه .

٤ - وذكر منه حديث أن الرسول ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقابله عمر فمنعه من التبشير وطلب من رسول الله ﷺ ألا يفعل فقبل رأى عمر .

٥ - وحديث أن الرسول ﷺ حرم قطع شجر الحرم فقال العباس : إلا الإذخر . فقال ﷺ : إلا الإذخر .

٦ - وحديث أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور الفخارية التي طبخت فيها الحمر الأهلية ، فطلب عمر الاكتفاء بغسلها ، فوافقها ﷺ واكتفى بغسلها . وللجواب على هذا نقول : مع أن بعض العلماء يقولون : إنه اجتهاد في الصورة ، وأن الله تعالى أوحى إليه أن قل - لأبي هريرة : يبشر وسيأتيك عمر مانعا له من التبشير فاقبل قول عمر ، ليتدرب المسلمون على التفكير وتدبير الأمور ، ودراسة المقدمات ، والنتائج ومراعاة المواقف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أن حرم قطع شجر الحرم ، فسيقول لك العباس : إلا الإذخر ، فوافق العباس ورخص لهم في الإذخر ، ليظهر للناس فضل الله ورحمته ومنته على خلقه في الترخيص ، وليتعلموا أن يلتجئوا إلى الله المشرع بطلب العفو والتخفيف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أن مُر بكسر القدور ، فيقول لك عمر راجيا : أو نكتفى بغسلها ؟ فاقبل مشورة عمر ، ليحس المسلمون مدى رحمة الله بهم ، فقد روى أن بنى إسرائيل كان عليهم أن يقطعوا الجزء المنتجس من الثوب تشديدا عليهم . مع أن بعض العلماء يقول ذلك وأنه اجتهاد في الظاهر

ووحى في الحقيقة لكننا نقول : ليكن اجتهادا منه ﷺ حين أمر
بالتبشير ، وحين أمر بكسر القدر ، وحين نهى عن قطع شجر
الحرم ، لكن ما المانع :

أن تكون استجابته بالترخيص بقطع الإذخر ، واستجابته
لعدم التبشير ، واستجابته للغسل بدل الكسر عن طريق
الوحى ؟

وهل يستبعد سرعة نزول الوحي بذلك ؟

وهل يستبعد أنه ﷺ يرى جبريل ويسمعه دون أن يراه
الناس أو يسمعوه ؟

ولم يستبعد أن يكون وحيا من الأول بالجزء الأول ، ثم
وحيا بالثاني بعد السؤال ؟

يقول الباحث صفحة « ٤٠ » : « إذ لو كانوا يعلمون أنه
يتكلم عن وحى لما جرؤ واحد منهم على إبداء رأيه » .
وهذا مردود : لأنهم كانوا يعلمون كذلك أن الوحي ينزل
مخفيا بناء على طلبهم ، فإبداء رأيهم يرجون به تعديل القرار
عن طريق الوحي أيضا .

فها هو سعد بن عباد - بعد أن نزل قوله تعالى في سورة
النور :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ وهو يعلم
حق العلم أنه وحى .. وجدناه يناقش فيه ، ويبدى رأيه ،
فيقول : والله يارسول الله . إنى لأعلم أنها لحق ، وأنها من
الله ، ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا قد تَفَخَّذَهَا رجل

لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى أتى بأربعة شهداء ؟
فوالله إنى لا أتى بهم حتى يقضى حاجته .

فنزل الوحي في الحال والقوم جلوس بأية اللعان .
ويقول الباحث صفحة « ٢٩ » : « ولو كان نطق الرسول
وكلامه في هذا المجال بوحي من الله ما كانت هذه الوقفة
والمراجعة وهذا الاستثناء ، بل كان يعمد الوحي مباشرة من
أول الأمر إلى استثناء الإنذرخ » .

وهذا مردود أيضاً ؛ فقد نزل قول الله تعالى : « لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وانفسهم » . وبعد فترة من الزمن ، قيل : شهر . نزل جبريل
بقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . فهل يقال : لو كان وحيأ
لنزل من الاول : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي
الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣١) ؟

ثم إن الباحث لا يملك دليلا على أن هذه الأحداث كانت
باجتهاد ولم تكن بوحي ؛ لأن الدليل الوحيد أن يقول ﷺ :
هذا اجتهاد منى . ولم يحصل ذلك . قال الحافظ ابن حجر في
فتح البارى :

« باب لا يحل القتال بمكة » قال ابن المنير : والحق أن
سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ
كان تبليغا عن الله ، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ،
ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم .
هذا .. وعلى سبيل إرخاء العنان للخصم ، وعلى فرض أن
هذه الأحكام كانت باجتهاد ، وأن الرجوع إلى رأى الصحابة

كان باجتهاد ، أين شرع الله في قطع شجر الحرم ؟ وفي غسل القدور ؟ ما حكم من يقطع شجر الحرم ؟ وما حكم من يأكل في هذه القدور بعد غسلها ؟ لا يملك الباحث إلا أن يقول : قطع شجر الحرم حرام إلا الإذخر ، ويعذب فاعله بالنار يوم القيامة ، والأكل في القدور بعد غسلها حلال ، لا يآثم الأكل ولا يعاقب يوم القيامة .

إذاً الحكم في النهاية حكم الله ، والتشريع في النهاية تشريع الله ، ولو كان أساسه اجتهادا ، ونتيجة لذلك لا يملك مسلم مخالفته وتغييره .

ثم هذا كله خارج عن دائرة المعاملات التي يركز عليها الباحث هدفه ، فلا يفيد .

الصنف الثاني : أحاديث ظاهرها أنه ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه ، ذكر فيها الباحث أسرى بدر ، والإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن الغزو ، واستغفاره ﷺ للمنافقين ، وإعراضه ﷺ عن الأعمى ، وهذا الصنف ضد الباحث وليس له ؛ لأنه - وإن أشعر بأن الرسول ﷺ كان يجتهد - لكنه يؤكد أنه ﷺ لا يقر على خطأ ، وأن قراراته وأحكامه ﷺ كانت تحت المراقبة والتوجيه .

الصنف الثالث : أمور يدعى فيها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، فأخطأ ، وبقي الخطأ حتى اليوم . ومثل الباحث لها بحديث الذباب ، وشغل به نحو عشرين صفحة ، وكان مما قال صفحة « ١١٠ » : « إن حديث الذباب وغيره

من الأحاديث التي وردت في شئون الطب إنما هي من الأمور الدنيوية العلمية التي لم يبعث الرسول لبيانها وتبليغها للناس ، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متناقلة ، إما عن تجربة لهم ، وإما عن أقوال عرفوها عن قيل عنهم في ذلك الزمن : إنهم أطباء ... وليس شيء من ذلك عن وحى من الله .

وفي صفحة « ١١٣ » يقول : « فحتى لو سلمنا أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، فكيف يتغاضى الوحي من الله - وهو العليم الخبير - عما يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة ؟ »

ونحن نقول له : إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلك باجتهاده ، وأخطأ ، وأوقع المسلمين في خطر ، فكيف يتغاضى الوحي - وهو العليم الخبير - عن إضرار محمد ﷺ بالأمة إلى الأبد ؟

وفي صفحة « ١١٤ » يقول : « وإذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فكيف يوحى للرسول بغمسها كلها بما يحمله جسمها من جرائم ضارة بالإنسان أضراراً بليغة متعددة ، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟ هل يعقل أن الطب اكتشف من أخطار الذبابة ما لم يعلمه الله ؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ، ثم يأمر الإنسان - على لسان الرسول - بجلبها إليه بهذا الغمس ؟ »

ونحن نقول له : وإذا كان الله - كما نعتقد جازمين - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء فكيف يترك

الرسول ﷺ يأمر أمته بغمسها كلها ؟ وقد أمرهم أن يطيعوه ،
وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٣٢) ؟

كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو سبحانه
لا يريد إلا الخير لعباده ؟

وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ثم يترك الرسول ﷺ
يجلبها للناس أربعة عشر قرناً ؟

كيف لم يتغاض الله والوحى عن عبوس في وجه أعمى
لا يتأثر بهذا العبوس ، فأنزل قرأنا يتلى ؟ ويتغاضى عن إيقاع
الأمة كلها في حرج ؟

أعتقد أن هذا يعقل ؟

إنى أعتقد أنه تشريع من الله ، وبالإيحاء والإملاء وليس
بالتقرير ، وهو تشريع حكيم لاشك في ذلك . ولنفهم الحديث
فهما علمياً صحيحاً . الحديث .

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم
لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وإنه يتقى
بجناحه الذي فيه الداء » (٣٢) .

حديث صحيح ، يتكون من فقرتين : فقرة الأمر
والتوجيه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم
لينزعه » ، وفترة التعليل : « فإن في أحد جناحيه داء وفي
الآخر دواء وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » .

أما الفقرة الأولى فهي لم تأمر بطرح ذبابة واحدة في
الإناء ، وإنما تعالج حالة إذا وقعت لا حيلة للمرء في دفعها ،
« إذا وقع الذباب ، أى رغما عنكم ، ولم يكن لكم حيلة في

دفعه ، والأمر بالغمس أمر إرشاد ، كقولنا : إذا أعجبك الطعام فكل ، أمر يكل للمأمور حرّيته واختياره ، لا أمر إيجاب يأثم تاركه ، إذ لم يقل بذلك أحد .

إن محاربة الذباب أمر مسلم وبدهى ومشروع ، ولكن بعض الذباب - كما لا يخفى - يتحصن بالمبيدات ويتعود عليها فلا يتأثر بها ، وبعض الأماكن لا يصلح فيها رش المبيدات ، فهناك فقراء في خيام أو عشش ، ولاجنون في عراء ، لا يضعون طعاماً أو شراباً حتى يشاركهم فيه الذباب ، والذباب من طبيعته العناد ، كلما دُبُّ وطُردَ عاد . فكان لابد من تشريع لحالة قائمة . « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، ولم يتعرض الحديد للأكل أو الشرب من الإناء الذي وقع فيه الذباب ، بل ترك الأمر للأكل والشارب ، إن شاء ورغب وقبِلَ أكل أو شرب ، وإن شاء أراق ما في الإناء ، وإن شاء أبقاه وانتفع به في غير أكل أو شرب ، كل ما يفيد الحديد رفع الحظر ، والحكم للسائل الذي وقع فيه الذباب بالطهارة والحل .

أما مسألة التقزز أو القبول فهذا أمر آخر ، فقد يتقزز نفس من طعام هو أطيب الأطعمة عند نفس أخرى ، وقد تقبل نفس على ما تنفر منه نفس أخرى ، وهذا مشاهد وكثير في أطعمتنا وأشربتنا ، وقد قرأنا أن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلم تقبله نفسه ، فقيل له : أحرام هو؟ قال : لا ، ولكنه ليس بأرض قومي فنفسى تعافه (٣٤) .

وأذكر أنني في عام ١٩٥٢ وفي إحدى مدن (نجد)

بالسعودية دعيت إلى عشاء في حفل كبير مع بعض القوم ، فلم أجد أمامي سوى كومة من الجراد المسلوق ، فلم أستطع أن أمد يدي ، بل لم أستطع الإمساك بأمعاني التي ثارت ونفرت ، والقوم يلتهمون بشغف وحماس ، فقيل لي : ألم يقل رسول الله ﷺ « أحل لنا ميتتان ودمان . السمك والجراد والكبد والطحال » (٣٥) ؟ قلت : بلى . ولكنه ليس بأرض قومي فنفسى تعافه .

وما لنا نذهب بعيدا . فكثيرا ما نرى الذباب يقع على طعامنا وحلوانا ، فنذبه ونطرده بعيداً ، ثم نأكل ، ولا فرق بين وقوع الذباب على التمر وبين وقوعه على سائل ، مادامت الأمراض والقاذورات في رجليه .

بل أقرب من هذا وذاك نرى أهلينا بالريف - وقد عشنا بينهم - يأكلون « المش القديم » يغمسون اللقمة بصعوبة بين الديدان المتحركة ، ثم يأكلون بشهية عظيمة ، وما دود المش إلا يرقات ذباب .

هذا ... وبين يدي الآن كتاب بعنوان : الآفات الزراعية الحشرية والحيوانية للدكتور محمد محمود حسنى أستاذ الحشرات بكلية الزراعة جامعة عين شمس وآخرين ، يقول فيه : إن ذبابة الجبن توجد بكثرة أثناء الصيف في المطابخ ومخازن البقالة ، وتضع الأنثى (٥٠) خمسين بيضة على مواد الطعام أو على الأغذية التي تغطي بها الأوعية التي تحتوى على المواد الغذائية ، يفقس البيض بعد يوم واحد في الصيف وثلاثة أيام في الشتاء . أ . هـ .

فما أكثر ما نأكل من الأطعمة التي وقف عليها الذباب كل يوم من حيث لا ندري ، أو من حيث ندري ونكتفى بطرده ، فالتأفف والتقزز أو القبول يرتبط بالعادة والإلف .

وإذا كانت تلك حالنا في حضارتنا ومستوانا ومدنيتنا فكيف حال أهلنا في الريف ؟ وماذا يفعل الفقراء واللاجئون في الصحراء والخيام ؟

هب أن الحديث أمر بإراقة الطعام والشراب إذا وقع فيه الذباب ، وهم لا يملكون إلا كوباً واحداً من اللبن في اليوم ، يقع فيه ذباب ؟ أيموتون جوعاً وعطشاً ؟

ثم لنفرض أن مسلماً يملك غير الكوب وغير الشراب ، لكنه لا يستطيع محاربة الذباب ، ولا منعه من أى كوب ، ولا عن أى شراب ، بماذا تنصحه ؟

ليست صورة خيالية أو نادرة ، بل واقعية وكثيرة ، وقد عشتها عامين كاملين في (نجد) بالسعودية حين كنت معاراً سنة ١٩٥٢ ، فكنا لا نستطيع أن نأكل طعاماً أو نشرب شراباً في ضوء النهار بسبب الذباب الذي يقاتلنا ، نعم يقاتلنا بما تحمل هذه العبارة من معان ، ولقد كنا - بدون مبالغة - نضع فمنا على فم الكوب نغلقه فيما عدا مكان الشفاه ، فيهاجم الكوب من مكان الشفاه ومع الشفاه ، ولم يكن يؤثر فيه أى مبيد حشري .

فهل التشريع السامح الذي يرفع الحرج والضيق عن الناس يوصف بالجهل والخطأ يقابل بالرفض والرد والتكذيب ؟

أم يوصف بالحكمة والسماحة والإحسان ؟!!!

إن الذى شرع لنا وأباح شرب ما وقعت فيه الذبابة هو خالقنا وخالق الذبابة ، وقد جند فى أجسامنا جيشاً بل جيوشاً من جنوده لمقاومة ما خلق من حولنا من جراثيم ، ليس لمقاومة جراثيم الذباب فحسب ، بل لمقاومة ملايين الجراثيم التى تدخل الجسم يومياً عن طريق المأكولات والمشروبات والملموسات ، وحتى عن طريق الهواء الذى نعيش فيه . فلنأخذ حذرنا ثم نتوكل عليه ، فكم من محافظ مدقق حذر أتى من مأمته ، وكم من متوكل حماه الله .

أما الفقرة الثانية من الحديث : « فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، فهى ليست مجرد معارف دنيوية متناقلة كما يقول الباحث ، إذ لم نسمع فى طب العرب والعجم هذا التقرير ، ولم نسمع به على لسان أحد قبل محمد ﷺ ، والاحتمالات العقلية لهذا الحكم أربعة : -

إما أن الله أوحى به إلى محمد ﷺ وهو سبحانه خالق الداء والدواء جميعاً ، وهذا هو الأمر المسلم المقبول .

وإما أن محمداً ﷺ قاله عن خبرة واجتهاد ، وهذا مستحيل ؛ لأن معرفته تحتاج إلى مجهر ومكبر ومعامل وأبحاث وخبرة وأجهزة بدقيقة جداً لم تكن خلقت بعد . وإما أن يكون محمداً ﷺ ألقى هذا القول دون علم ، ودون تحسب للمسئولية كما يفعل الغافل الذى يقول ما لا يعى ، وحاشاه ، فقد أوتى الحكمة ﷺ ويعلم أنه مطاع .

وإما أن يكون قد تعمد الكذب والاختلاق ، وحينئذ يكون

كذبه واختلاقه على الله ؛ لأن الصحابة والامة في أربعة عشر قرناً تحمله على أنه من الله. وحاشاه ﷺ أن يكذب على الله . فتعين أن يكون هذا القول وحياً من الله ، ووجب علينا بحكم الإيمان أن نصدقه ، فقد صدقناه فيما هو أبعد من ذلك .

صدقناه في خير السماء .

فإن وصل الطب والعلم إلى هذه الحقيقة - كما قرر بعض أطبائنا المسلمين - فيها ونعمت ، وصدق الله ورسوله ، وإن لم يصل فهو مازال يحبو ، وصدق الله ورسوله برغم عدم وصوله ، وسيصل إن شاء الله ، لتخرس السنة تجرات على رسول الله ﷺ .

إن الباحث لم يَزِدْ الحديث ابتداءً ، ولم يقبل الشك في الإسناد ، ونزه الرواة عن الكذب ، ونزه البخارى عن الخطأ ، فهو يقول صفحة ١٠٢ : « وترى من هذا أن الحديث توافرت له الشروط الخاصة بصحة الإسناد أو الرواية عند البخارى الموثوق به وبصحة ما يرويه ، حتى ليصعب القول من ناحية الشكل بأن هذا لم يصدر عن رسول الله ﷺ ، فلا طعن على الحديث من ناحية الرواية والإسناد ، ويقول في صفحة « ١٠٦ » : « ولن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلاً صحيحاً ما صدر عن الرسول ، وأدوا بذلك الأمانة التي التزموا بها ، ولا كلام لأحد في هذا » .

نعم لم يرد الباحث الحديث ، ولم يقبل رده عن طريق الشك في الإسناد ، بل نزه الرواة عن الخطأ ، ولم يقبل أن يؤول الحديث ويوجهه ببعض التوجيهات التي وجهه بها بعض العلماء ، ولم يقبل أن يجعل الحديث من المتشابه الذي لم يصل إليه علمه فيتوقف ، مادام الرسول ﷺ قد نطق به . ولكنه اختار أن يقصر الاتهام والخطأ على الرسول ﷺ .

يقول صفحة «٦٧» : « لكن أردت أن أقدم وجهة نظر ، ربما لم يطرقها أحد حتى الآن ، على قدر اطلاعي ، وربما تفض هذا الاشتباك المستمر كما أرجو » .
ووجهة نظره التي لم يطرقها أحد حتى الآن هي أن الخطأ من الرسول ﷺ .

يقول صفحة «١١٧» : « إن مقاله الرسول هو من الأمور الدنيوية التي يجوز أن يبدي الرسول فيها رأيا ويظهر الصواب في خلافه » .

وفي صفحة «١١٤» يقول : « ولا نقول خطأ تأديبا مع مقام الرسول ، ولكننا نقول : يظهر أن الأمر على خلافه ، إن حساسيتنا المفرطة الآن هي التي تجعل هذا الذي قررناه « يقف في زورنا » (*) ويستثقل بعضنا النطق به ، وإن كان هو الحقيقة والحقيقة تكون مرة أحيانا » .

الصنف الرابع : حوادث ثلاث للصحابة يتوهم الباحث منها أنهم خالفوا حكم رسول الله ﷺ ، وأهملوا حديثه ، ولم

* تعبير من تعابير عوام مصر يجعلونه كناية عن (الأمر غير المقبول) .
مجلة الأزهر .

يعملوا به ، وقصده من ذلك أن له سوابق في مخالفة الرسول ﷺ ورد أحاديثه ، فإذا رد على حديثا أو لم يعمل به رد الباحث أحاديث المعاملات ولم يعمل بها . وقد ذكر الباحث ثلاث حوادث .

الحادثة الأولى : ذكر صفحة « ٤٨ » قول عائشة - رضی الله عنها : « لو علم الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » (٣٦) يستدل به على مخالفة عائشة لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله إذا استأذنكم » (٣٧) .

وتحقيق المسألة أن خروج النساء إلى المساجد لم يكن واجبا في وقت من الأوقات ، وإنما أذن لهن ورخص لهن فيه على أنه خلاف الأولى ، فقد جاءت إحدى الصحابييات تقول لرسول الله ﷺ : « إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت : وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة » (٣٨) .

ثم إن الترخيص لهن كان مشروطا بشروط أهمها : أن يخرجن ثقلات غير متزينات وغير متطيبات وأن يكون هناك أمن من الفتنة منهن وعليهن ، فكان الرسول ﷺ قال : ائذنوا لهن إذا التزمن بالشروط وامنعوهن إذا لم يلتزمن ، فلو أن عائشة - رضی الله عنها - منعت غير الملتزمات لكانت مطبقة للحديث منقذة له ، وليست مخالفة له ، ومع ذلك لم تمنع عائشة خروج النساء ، ومازال حكم خروج النساء إلى

المساجد مرخصا به إلى اليوم بشرط إذن الزوج والأمن من الفتنة والالتزام بحدود الشريعة ، وكان بعض الصحابة يأذنون لأزواجهم بالخروج إلى المساجد ، وبعضهم لا يأذنون ، كل يقدر الظروف والأخطار ، وقد فهموا أن الأمر لرفع الحظر والإرشاد وليس للوجوب ، فالذى يأذن بشروطه لا يكون مخالفا ، والذى لا يأذن لفقد الشروط لا يكون مخالفا .

الحادثة الثانية : التقاط ضالة الإبل . وحديث البخارى :
 « سئل النبي ﷺ : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال السائل : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . »

شرح الله اللُّقطة ، أى التقاط الأشياء الضائعة من أصحابها ، وحفظها ، والتعريف عنها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا تملكها الملتقط ، فحكمة المشروعية الحفاظ على الأموال الضائعة من أن تهلك أو تمتد إليها يد غير أمينة ، فإن كانت أمانة من الهلاك ، أمانة من يد العصاة واللصوص تركت في مكانها حتى يرجع إليها صاحبها حين يفتقدها ويبحث عنها .

هذه هي القاعدة الشرعية التى طبقها رسول الله ﷺ حين سئل عن الغنم الضالة يجدها المسلم ، أيلتقطها أم يتركها ؟ قال له : التقطها ؛ لأنك إن لم تفعل التقطها أخ مثلك ، أو أكلها ذئب « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وسئل عن الإبل الضالة يجدها المسلم . أيلتقطها أم يتركها ؟ وكانت الإبل في تلك الأيام أمنة مأمونة ، لا يقدر عليها الذئب ، وهي قادرة على المشى الطويل دون تعب ، فقد وهبها الله خفا لا يغوص في الرمال ، حتى سميت سفينة الصحراء ، وهي صابرة على العطش حتى تجد الماء ، وهي ترعى العشب الصغير وفروع الشجر العالى ، والناس أمناء ، لا يمد أحدهم يده على مال غيره ، أمام هذه الظروف قال له : « دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها » .

والحديث واضح في أن الفرق بين الغنم وبين الإبل عدم الأمن على الأولى ، والأمن على الثانية ، والتعليل صريح لكل من النوعين ، ويقول العلماء : إن الحكم المعلل بعلة يتغير إذا تغيرت العلة ، فإذا قلت لابنى : التحف ؛ لأن الجو بارد ، فالتحَفَ في الجو البارد ، ثم لم يلتحف في الصيف في شدة الحرارة لا يقال : إنه خالف الأمر ؛ لأن معنى الأمر التحف إذا كان الجو باردا ولا تلتحف إذا كان الجو حارا ، فهو منفذ للفظ الأمر في الحالة الأولى وهو منفذ لمفهوم الأمر في الحالة الثانية ، وهو مراد للأمر ، إذ لو سألتنى : هل تأمره بالالتحاف في الحر ؟ لقلت : لا .

هذا الذى حصل بالنسبة للحديث . معناه : لا تلتقط الإبل الضالة مادامت أمنة مأمونة ، ومفهومه : التقطها إذا كانت غير آمنة أو غير مأمونة ، ولو سئل رسول الله ﷺ : أنتركها إذا تعرضت للهلاك ؟ لقال : لا . بل التقطها حينئذ ، وعمل المسلمون بلفظ الحديث زمن الرسول ﷺ وزمن أبى بكر

وعمر ، فلما كان عثمان - رضى الله عنه - تغير حال المدينة ،
 والباحث نفسه يعترف بذلك فيقول صفحة « ٥٠ » : « حتى
 جاء عهد عثمان - رضى الله عنه - وحال المدينة والصحراء
 حولها والطرق إليها قد تغيرت ، ولم تعد شبه منعزلة ، وتغير
 حال الأمن الذى كان من قبل ، بوجود الأعراب النازحين
 القادمين للمدينة الذين يجوبون الصحراء منها وإليها ،
 حينئذ رأى عثمان تغير الحال ، وأن الجمال التى كانت آمنة
 من قبل ، وترعى فى الصحراء أصبحت معرضة للخطر ،
 يمكن لأى غريب راجع لبلده من المدينة مثلا أن يسوقها
 أمامه ، ويمكن أن يطرق الصحراء طارق ليأخذها ويسوقها
 أمامه ، ويبيعها فى بلد آخر ، فى الشام أو العراق أو مصر ،
 ولذلك رأى الخليفة - رضى الله عنه - ووافقه على - رضى الله
 عنه - التقاطها حفظا لها ولمال صاحبها ، .

الباحث يرى أن عثمان - رضى الله عنه - وعليه - رضى الله
 عنه - خالفا رسول الله ﷺ ، وأهمل حديثه ، فيستبيح هو
 لنفسه تبعا لذلك أن يخالفه ﷺ فى البيع والشراء وبقية
 المعاملات ، ولا يأخذ بحديثه . والحق أنهما عملا بمفهوم
 حديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالفاه ، ولو سئل رسول الله
 ﷺ : أهما خالفاك ؟

لقال : لا . ولو اشتهم أحد الصحابة أنهما خالفا بعملهما
 هذا حديث رسول الله ﷺ لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن شيئا
 من هذا لم يحدث ، لأن الكل يفهم أن المخالفة تحصل لو
 كانت آمنة ، ثم سمح بالتقاطها .

الحادثة الثالثة شبيهة بالثانية : إلى حد كبير . وهي تضمين الصنّاع ، على معنى أن الصانع الذى يأخذ القماش مثلاً لتصنيعه إذا تلف عنده ، هل يضمن ؟ أو لا يضمن ؟ الحديث يقول « لا ضمان على مؤتمن » (٢٩) وهو حديث ضعيف الإسناد ، لم يأخذ به بعض الأئمة الفقهاء ، وأخذ به بعضهم ، ثم إن المؤتمن هو الذى يأتونه الناس ، ويشتهر بينهم بالأمانة . وظل الناس أمناء مؤتمنين فى عهد الرسول ﷺ وعهد أبى بكر وعمر وعثمان ، حتى إذا كان عهد على - رضى الله عنه - ظهر خراب الذمم ، وأصبحوا - كما هو الحال فى بعض البلاد اليوم - يفتعلون حريقاً أو كسر باب ، ويدعون التلف أو السرقة ، وهم فى الحقيقة لصوص ، فقاضى على - رضى الله عنه - بتضمين الصنّاع الذين يتهمون ، وبعدم تضمين من أقام الدليل على أنه ضاع أو هلك رغماً عنه .

عَجَبُ أن يقال : إن علياً - رضى الله عنه - بهذا خالف حديث رسول الله ﷺ .

الحديث على فرض صحته لم يقل « لا ضمان على الصنّاع » وإنما قال « لا ضمان على مؤتمن » وعلى - رضى الله عنه - لم يضمن الأمين المؤتمن ، فكيف يقال : إنه حكم باجتهاده حكماً يغير ما حكم به الرسول ﷺ ؟

وما الهدف من هذا الاستنباط الغريب ؟ هو أن يستبيح الباحث لنفسه أن يجتهد ويخالف أوامر رسول الله ﷺ فى المعاملات كلها بحيث لا يلتزم إلا بما جاء فى القرآن الكريم .

الصف الخامس : ادعائه أن التابعين خالفوا حديث الرسول ﷺ وعملوا باجتهادهم في التسعير .
والحديث : طُلب من رسول الله ﷺ أن يسعر ، فقال :
« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنى لأرجو أن
ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو
مال ، (٤٠) .

من الواضح أن الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير ، وإنما لم
يفعله احتياطاً وعملاً بالأولى والأفضل ، وكثيراً ما كان رسول
الله ﷺ يفعل ذلك ، يترفع عما يتوهم منه شبهة ظلم ، لهذا لم
يضرب بيده ﷺ امرأة ولا صبياً ولا خادماً مهما استدعى
الأمرُ التأديب ، مع أن الضرب للتأديب جائز ، وهذا ما فهمه
بعض العلماء من حديث التسعير ، فأجازوه بعضهم ، ومنعه
بعضهم .

فهل الاجتهاد في فهم الحديث التزام به ؟ أو طرح له
ومخالفة ؟

لا نقاش أنه التزام به .

إن الباحث يتلمس ويجهد نفسه ، ليضع يده على مخالفة
للرسول ﷺ تبيح له - أو يستبيح بها - ألا يكون أول
المخالفين .

والغريب أنه لا يعتد بأقوال الصحابة والتابعين إلا فيما
يوهم ظاهره المخالفة ، كما سبق ، أما ما عدا ذلك فلا ؛ فيقول
في صفحة « ٥٧ » : « وإذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول
الاجتهادية - أي لا نلتزم بها - فمن باب أولى نقوله بالنسبة

لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب .

الصنف السادس : معاملات ثلاث يتوهم منها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، ولم يحصن بوحى ، لا قبل الاجتهاد ولا بعده ، هى : القراض ، وبيع العرايا ، والسلم . فيقول عن القراض صفحة « ٢٧ » : « فالقراض والمضاربة مثلا كان نظاما معمولاً به فى الجاهلية ، وظل حتى وجده الرسول فى المدينة ، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة ، فتركه كما هو يتعامل الناس به دون حرج ، وهو موجود فى كتب الفقه الآن على الأسس التى كان عليها فى الجاهلية على اعتبار أن الرسول قد أقره .

ولست أرى ضيراً فى هذا ، فبعض المعاملات الصالحة التى كانت فى الجاهلية أقرها الإسلام ، وصارت تشريعاً إسلامياً سماوياً بعد إقرارها ، حتى فى العبادات ، فقد أقر السعى بين الصفا والمروة ومعظم شعائر الحج ، وكانت منذ زمن إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . وإقرار الرسول ﷺ لها إقرار من الله تعالى ، ولا يستطيع إنسان مسلم أن يجزم بأن محمداً ﷺ لم يوح إليه بإقرارها قبل إقراره لها ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا عن طريقه هو ﷺ ، كأن يقول : ليس وحياً وإنما هو رأى ، كما قال فى منزل الجيش ببدر ، لكنه لم يقل ، ثم لنفرض أنه ﷺ أقر هذه المعاملة أو غيرها عن اجتهاد . فما هو شرع الله فيها ؟ من غير المعقول ومن غير المقبول شرعاً إلا يكون الله حكم فيها ، إذن حكم الله إما موافق لما حكم به محمد ﷺ فالحكم فى النهاية لله ، وإما

مخالف لما حكم به محمد ﷺ وتنازل الله عن حكمه الذي يرضاه وأقر حكم محمد ﷺ وهذا غير معقول ولا مقبول عند المسلمين .

وبعبارة أخرى :

أحلال العمل بالقراض ، فلا عقاب عليه ؟

أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة ؟ وإذا دخل في الحل أو الحرمة فهو حكم الله .

أما بيع العرايا فيقول الباحث في صفحة « ٤٠ » : « وجدهم رسول الله ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف ، فسألهم : هل ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : لا تتبعوا . ثم اشتكوا من هذا المنع ، لما فيه من التضيق عليهم ، واستمع الرسول إلى وجهة نظرهم ، فغير رأيه ، وأجازه للتيسير عليهم ، على أن يقدر الرطب بما يصير إليه من تمر بعد جفافه ، وجاء في صحيح البخاري : « ورخص لهم في بيع العرايا .. » أتري لو أن الوحي مع الرسول أكان يحصل مثل هذا من المراجعة والشكوى التي تنتهي بجواز هذا البيع بعد أن نهى عنه الرسول ﷺ أولا ؟ أظن لا يمكن .
نقول له : بل تأكد أنه ممكن وواقع ، وأمثاله كثيرة في الشريعة الإسلامية .

ألم ينه الله تعالى عن مناجاة الرسول ﷺ إلا بعد أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة ؟ ثم خفف لما أعلنوا المشقة في ذلك ، فغير الحكم بقوله تعالى : ﴿ أَلَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ (٤١) الآية .

ما الفرق ؟

مراجعة وشكوى انتهت بجواز المناجاة بدون صدقة ،
 ومراجعة وشكوى انتهت بجواز بيع العرايا ، والمهم كما قلنا
 ونقول : أين شرع الله في بيع العرايا ؟
 أحلال عند الله لا يعاقب فاعله يوم القيامة ؟
 أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة وخالف فيه الرسول ﷺ
 حكم الله ؟

أما السلم فقد ذكره صفحة « ٤٤ » بقوله : « وترى من هذا
 الحديث الصحيح أن الرسول قد أقر ما وجدهم يتبايعون به
 من بيع التمر قبل بدو صلاحه ، أقر ما كانوا يتعاملون به ،
 ويحققون به مصالحهم ، وذلك باجتهاد منه » .
 من أين عرف الباحث أنه باجتهاد ؟ لا أدري .
 ثم لما وجد أن هذا البيع قد أحدث نزاعاً أحياناً أشار
 عليهم بالألّا يبيعوا حتى يظهر صلاح الثمر ، ولو كان موقف
 الرسول من أوله بوحى يوجهه ، الوحى من أول الأمر بما
 انتهى إليه من عدم البيع قبل ظهور صلاح الثمار ؛ لأن الله
 يعلم ما لا يعلمه الرسول » .

ثم يصل إلى هدفه ، فيقول صفحة « ٤٦ » : « فما دام
 الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، ومادام
 اجتهاده كان قائماً على القواعد الموجودة الآن ، وهادفاً إلى
 تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله ، ومادام هذا
 الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات في زمنه على
 ضوء الظروف التي كانت سائدة في أيامه ... أفلا يجوز لمن
 يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى في الموضوع

باجتهاده أيضا ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول
باجتهاده ؟

فالنتيجة التي وصل إليها الباحث باختصار أن تشريع
القراض وبيع العرايا والسلم كان مبنيًا على اجتهاد
منه ﷺ وما دام كان يجتهد فلنا كذلك أن نجتهد
ونخالفه ، لا أحد خير من أحد ، ولا اجتهاد أولى من
اجتهاد . هذه نتيجته .

ونعيد إلى الأذهان أن القول باجتهاد النبي ﷺ في ذلك
مجرد افتراض ، ومجرد احتمال من اثنين ، ولا يصح علميا
أن يبني عليه بناء ، بل هو احتمال مرجوح ، والراجح أن هذا
التشريع كان بوحي من الله تعالى ؛ لأن معرفة مصالح العباد
على التحقيق لا يعلمها الرسول ﷺ ، وعلمها عند الله .
ومن غير المعقول عقلا ولا شرعا أن يرى الله ويسمع
ما يقرره محمد ﷺ ولا يكون له - جل شأنه - قرار فيه ، بل
هو - جل شأنه - الموحى بالقرار الأول ، وهو - جل شأنه -
الموحى بالقرار الثاني ، وقد أكثر العلماء القول في توجيه
أمثال ذلك عند كلامهم على حكمة التدرج في التشريع ، وقد
ضربت مثلا بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، ومثلها
تحريم الخمر ، فهل يقال فيهما : لو كان وحيا لجا من أول
الأمر بما انتهى إليه ؟

أما المراجعة والشكوى التي غيرت القرار الأول إلى القرار
الثاني فهي كذلك ليست دليلا على أن الحكم الأول كان
باجتهاده ، فقد حصل منه في الوحي المتلوه في القرآن الكريم .
لقد كان صوم شهر رمضان يبدأ في الليل من بعد صلاة

العشاء ، وليس للمسلمين أن يأكلوا أو يباشروا ما بين العشاء والفجر ، فكانت فترة الفطور المباحة قصيرة ، من المغرب حتى العشاء ، وكان في ذلك حرج شديد وشكوى وتملل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّثُّ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَامٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامٍ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤٢) .
 فهل يقال فيه : لو كان وحيا لجاء من أول الأمر بما انتهى إليه ؟

أو يقال فيه : مادام القرار الأول قد أحدث ضيقا وحرجاً وشكوى فمجيء القرار الثاني دليل على أنه ليس وحيا ؟ وإنما هو رأى لحمد ﷺ ، اجتهد أولا فقرر ، فلما سمع الشكوى اجتهد ثانيا فغير للتيسير عليهم ؟

ماذا يقول الباحث في هذه الامثلة القرآنية الصريحة في أن التعديل الناتج عن الضيق لا يدل على أن القرار كان بالاجتهاد ؟

الا يسلم بأن دعواه أن هذه القرارات كانت باجتهاد دعوى مرجوحة ، ولا دليل عليها ؟ فما يبني عليها باطل ؛ لانه بناء على غير ثابت ؟

ثم لنفرض أن القرار الأول والثاني مراعاة للمصالح ، واجتهاد من الرسول ﷺ ، هل يبيح هذا للباحث أن يجتهد ويشرع نقيضه ؟

اعجب لذلك ويعجب المسلمون ، لفرق بديهي ، هو أن جبريل كان ينزل بعد اجتهاد محمد ﷺ ، فلو لم يكن ما قرره محمد ﷺ حكم الله لَعَدَلَهُ ، فحيث لم يُعَدَلْهُ أصبح اجتهاده تشريعا من الله ، ثم إن الله تعالى أمرنا بطاعة محمد ﷺ والاختذ عنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٤٢) .

وليس كذلك الباحث .

وهكذا وصل الباحث برسول الله ﷺ حدا لا يقبله لنفسه ،

وصل إلى :-

- ١ - محمد ﷺ يجتهد ويخطيء .
- ٢ - محمد ﷺ يرده من حوله من أصحابه ، ويصححون له الخطأ .
- ٣ - محمد ﷺ يتخذ القرار ، ويرجع عنه قبل أن يجف مداده .
- ٤ - محمد ﷺ يخالفه الصحابة ، ويتخذون قرارات مناقضة لقراره ، ويضربون بأحكامه عرض الحائط .
- ٥ - محمد ﷺ يخالفه التابعون ، ويقررون مافرض أن يقرره .
- ٦ - محمد ﷺ يجوز لنا أن نجتهد كما اجتهد ، ولو أدى اجتهادنا إلى غير ماقرره .

هكذا ؟

فماذا أبقى لمحمد ﷺ من القدسية والرسالة ؟

إن شبهة اجتهاد الرسول ﷺ هي التي انزلق منها الباحث

إلى أن الرسول ﷺ لم يكن محروساً بوحى في المعاملات ،
لا بوحى مباشر ، ولا بوحى سكوتى ، ولا بوحى إقرارى -
كما ذكر ذلك في كتابه في صفحة « ٢٦ » ، وهذه هي السقطة التي
يرددها المبشرون والمستشرقون وأعداء الإسلام .
والفرق أنهم يقولون : إن محمداً لم يكن محروساً بوحى في
جميع أقواله .

وهذا يقول : لم يكن محروساً بوحى في المعاملات .
ونتيجة ذلك أن محمداً ﷺ لم يكن رسولا في المعاملات
التي لم ترد في القرآن ، ولم يكن مبلغاً عن ربه في المعاملات
التي لم ترد في القرآن ، ولم يكن لجبريل - حين ينزل - شأن
فيما قرره محمد ﷺ لأمته في المعاملات التي لم ترد في
القرآن ، وبالتالي لا تكون طاعة محمد ﷺ في ذلك طاعة الله ،
ومخالفته في ذلك ليست مخالفة لله .

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن وسوسة الشيطان
الرجيم .

قد يفهم الإنسان هدف من يبالغ في الاقتداء بمحمد ﷺ
كما كان يفعل ابن عمر - رضى الله - عنه حيث كان يتحرى
المكان الذى أناخ فيه الناقة لينبئ فيه ناقته - قد يفهم
الإنسان دافعه وهدفه ، فدافعه فرط حب ، وهدفه زيادة
الأجر .

أما الذى يدعو إلى عدم اتباعه ﷺ في نصف أقواله وأفعاله
فمن الصعب أن نفهم دوافعه وأهدافه ، لكننا نكلمه إلى الله
وإلى نيته ، فالحديث يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما
لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته

إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى هاجر إليه ، (٤٤) .

قد أكون أطلت بعض الشيء ، وعذرى أن (البحث)
خطير ، بل أخطر ما كتب عن السنة حتى اليوم ، وأخطر من
كتابة المستشرقين والمبشرين ؛ لأنه ممن يتنسب إلى العلماء
المسلمين . وقد نُشرَ البحث وبيع للعامّة ، وهم في حاجة إلى
بسط وإيضاح .

والله الهادى سواء السبيل .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (٤٥) .
﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

- (١) سورة فاطر الآية (٢٨) .
- (٢) رواه البخارى في كتاب العلم وكتاب الفتن .
- (٣) الآية (١١٤) من سورة طه . والآية (٨٥) من سورة الإسراء .
- (٤) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .
- (٥) رواه مسلم والنسائى والترمذى .
- (٦) أخرجه الترمذى .
- (٧) الآية (٢ ، ٤) من سورة النجم .
- (٨) الآية (١ ، ٢) من سورة التحريم .
- (٩) الآية (٦٧) من سورة الانفال .
- (١٠) رواه البخارى .
- (١١) رواه البخارى .
- (١٢) رواه البخارى بمعناه .
- (١٣) رواه البخارى .
- (١٤) الآية (٣٩ ، ٤٠) من سورة النور .
- (١٥) أعلام الموقعين .
- (١٦) معنى حديث أخرجه مسلم .
- (١٧) رواه مسلم .
- (١٨) الآية (٢٤٩) من سورة البقرة .
- (١٩) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .
- (٢٠) الآية (١) من سورة عبس .
- (٢١) هذه الأحاديث كلها رواها البخارى .
- (٢٢) رواه مسلم .
- (٢٣) رواه البخارى .
- (٢٤) رواه البخارى .
- (٢٥) رواه البخارى .
- (٢٦) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

- (٢٧) الآية (٦٣) من سورة النور .
 (٢٨) الآية (٦٥) من سورة النساء .
 (٢٩) الآية (١١) من سورة الحج .
 (٣٠) الآية (١٥٥) من سورة البقرة .
 (٣١) الآية (٩٥) من سورة النساء .
 (٣٢) الآية (٨٠) من سورة النساء .
 (٣٣) رواه البخارى .
 (٣٤) رواه البخارى .
 (٣٥) رواه أحمد والدارقطنى .
 (٣٦) رواه البخارى .
 (٣٧) رواه البخارى .
 (٣٨) رواه أحمد والطبرانى .
 (٣٩) رواه البيهقى والدارقطنى بسند ضعيف .
 (٤٠) رواه ابن ماجه والترمذى .
 (٤١) سورة المجادلة الآية (١٣) .
 (٤٢) سورة البقرة (١٨٧) .
 (٤٣) الآية (٧) من سورة الحشر .
 (٤٤) رواه البخارى .
 (٤٥) الآية (٨) من سورة آل عمران .